وزارة التعلـــــيم العـــــالي والبحـــــــث العلـــــمي

جامـــــعة عباس لغرور- خنشلـــــــة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

آليات استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب (ة)

* قسوم منال

إشراف الأستاذ (ة)

* مالكية نبيل

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كواشي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة	رئيسا
نبيل مالكية	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة	مشرفا ومقررا
أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :

2025\2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، بعظمته تُقَدَّر الأمور، وبجلال سلطانه تُقضى الحاجات والصلاة والسلام على سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير والاحترام للدكتور الفاضل مالكية نبيل، لما تفضل به من إشراف كريم على هذه المذكرة، وما بذله من جهد متواصل، وتوجيه مستمر، وعطاء علمي مثمر كان له بالغ الأثر في إثراء هذا العمل المتواضع، سواء من حيث المحتوى العلمي أو من حيث الإخراج الأكاديمي في أحسن صور.

كما أتقدّم بالشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على ما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذا العمل وتقييمه.

ولا يفوتني أن أخصّ بالشكر والتقدير جامعة عباس لغرور – خنشلة، وكل أفراد الأسرة الجامعية، على ما قد موه من دعم وتسهيلات ساعدتني على إنجاز هذا البحث.

اهداء

إلى من وقفوا بجانبي وساندوني في كل خطوة على طريق النجاح،

إلى والديّ العزيزين، أطال الله في عمركما وجعل حياتكما مليئة بالبركة،

إلى إخوتي وأصدقائي الذين كانوا دائماً مصدر دعم وإلهام لي،

إلى كل من شاركني هذه الرحلة بكل ما تحمل من تحديات وفرح،

أهدي لكم هذا النجاح الذي هو ثمرة جهودكم وتشجيعكم المستمر.

مقدمة

مقدمة:

يمثل الفساد تحديًا عالميًا يهدد التنمية المستدامة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في مختلف دول العالم. وعلى الرغم من تعدد الجهود المبذولة لمكافحته على المستويين الوطني والدولي، فإن إشكالية استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد تظل من أكثر التحديات تعقيدًا وإلحاحًا.

تواجه عملية استرداد الأموال المنهوبة صعوبات جمة تتمثل في تعقد المسارات التي تسلكها هذه الأموال عبر الحدود، واختلاف الأنظمة القانونية، وتباين آليات التعاون الدولي. فبعد تهريب الأموال الناتجة عن الفساد إلى ملاذات آمنة في الخارج، تصبح عملية تتبعها واستردادها معركة شاقة تحتاج إلى تضافر الجهود وتنسيق الإجراءات.

غير أن الواقع العملي يكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص القانونية وتطبيقها، إذ لا تزال نسبة استرداد الأموال المنهوبة متواضعة مقارنة بحجم الأموال المهربة. هذا الأمر يستدعي مراجعة الاستراتيجيات المتبعة وتعزيز آليات التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، فضلاً عن تبني مقاربات مبتكرة تستجيب للتحديات المستجدة في هذا المجال.

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إشكالية استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد، من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسسي لهذه العملية، واستعراض التحديات التي تواجهها، واستكشاف الحلول الممكنة لتعزيز فعاليتها، في سبيل تحقيق العدالة واسترجاع الأموال المنهوبة إلى خزائن الدول المتضررة.

2/أهمية الموضوع: تكمن أهمية موضوع اليات استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد:

أ/الأهمية العلمية :

تتمثل الأهمية العلمية لموضوع استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد في دوره الأساسي في تطوير الفهم القانوني والمؤسسي لهذه الظاهرة. إذ يساهم البحث في توضيح الإطار القانوني الذي ينظم استرداد الأموال الناتجة عن الفساد، ويبرز دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال. كما يعمق البحث المعرفة بالآليات القانونية والرقابية التي تهدف إلى حماية المال العام وتعزيز التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الفساد. هذا الفهم النظري يشكل قاعدة علمية متينة يمكن الاعتماد عليها في تطوير الدراسات القانونية المستقبلية، ويعزز من قدرة الباحثين والممارسين على تحليل وتقييم السياسات والتشريعات المتعلقة باسترداد الأموال.

ب/ الأهمية العملية :

أما من الناحية العملية أو التطبيقية، فإن موضوع استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد يحمل أهمية كبيرة في تحسين أداء المؤسسات الوطنية والدولية المكلفة بمكافحة الفساد. فهو يساعد على تعزيز آليات الرقابة المالية والقضائية، ويقوي التنسيق بين الجهات المختصة مثل القضاء، والهيئات الرقابية، والمؤسسات المصرفية، مما يسهل عملية استرداد الأموال

المهربة أو المختلسة. كما يسهم في دعم جهود الدولة في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة، والحد من الفساد الذي يؤثر سلبًا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، فإن التطبيق الفعال لهذه الآليات يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي والإداري، ويحفز على تبني سياسات أكثر فعالية في مكافحة الفساد.

3/ أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بناءا على عدة أسباب منها ما هو شخصي، والأخر موضوعي :

أ/الأسباب الشخصية:

- اهتمامي العميق بقضايا العدالة والشفافية ومكافحة الفساد باعتبارها من الظواهر التي تهدد التنمية والاستقرار الوطني.
- رغبتي في المساهمة العلمية والعملية في تطوير آليات فعالة لاسترداد الأموال المنهوبة في الجزائر.
- حاجتي لفهم معمق للتحديات القانونية والإجرائية التي تواجه عملية استرداد الأموال وكيفية معالجتها.

ب/الأسباب الموضوعية:

- حجم الأموال المهربة من جرائم الفساد وتأثيرها السلبي الكبير على الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.
- تعقيد عمليات استرداد الأموال بسبب تعدد القوانين والأنظمة واختلافها بين الدول، مما يضع عراقيل أمام عملية الاسترداد.
- الحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والإطار القانوني الوطني لمواجهة ظاهرة تهريب الأموال الناتجة عن الفساد.

4/ اهداف الموضوع: تهدف الدراسة الى:

أولًا: تحليل الإطار القانوني والمؤسسي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد، مع التركيز على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثانيًا: دراسة دور المؤسسات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وآليات التعاون الدولي في استرداد هذه الأموال والتحديات التي تواجهها.

ثالثًا :التعرف على المعوقات القانونية والإجرائية التي تعترض عملية الاسترداد وتقديم مقترحات لتجاوزها.

رابعًا: تقديم توصيات عملية لتعزيز التنسيق بين المؤسسات المختصة وتحسين آليات الرقابة والتعاون القضائي والتنفيذي بما يسهم في حماية المال العام.

5/الإشكالية :

انطلاقا مما سبق فان الإشكالية الرئيسية التي يمكن طرحها متمثلة في : **كيف ساهمت النصوص القانونية في إرساء آليات فعالة لاسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ؟**
وتتفرع منها عدة تساؤلات:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد؟
- كيف تساهم الآليات الوطنية في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد؟
- ما هو دور الآليات الدولية في تعزيز عملية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد؟

6/ المنهج المتبع:

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، وذلك بغرض تقديم وصف دقيق ومنهجي للأحكام والقواعد التي نص عليها المشرع الجزائري.

7/الدراسات السابقة: من اهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اليات استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد نذكر:

- **أطروحة الدكتوراه للطالبة ماجدة بوسعيد،** بعنوان: *الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح 2019/2018ٍ، ركزت الأطروحة على استرداد العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد في الجزائر، مع تحليل معمق للإطار القانوني والمؤسساتي.
- **مذكرة ماجستير الطالب أسيل أحمد حسين ربيع،** بعنوان: *العائدات الجرمية في جرائم الفساد*، جامعة القدس، فلسطين. تناولت هذه الدراسة مفهوم العائدات الجرمية الناتجة عن جرائم الفساد، وركزت على استرداد هذه العائدات بهدف تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة، مع تحليل الإطار القانوني الدولي والمحلي، وأبرز التحديات التي تواجه عملية الاسترداد، مثل السرية المصرفية والعقبات السياسية، بالإضافة إلى أهمية التعاون الدولي في هذا المجال.

تتميز دراستنا عن الدراسات السابقة من حيث أنها لم تقتصر على العرض الوصفي للإطار القانوني لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد، لكنها تركز على تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد في الجزائر، مع تحديث النصوص التشريعية ومواكبة التعديلات الدستورية والمؤسساتية الأخيرة مثل استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالسلطة العليا للشفافية وفقًا للتعديل الدستوري 2020 وقانون 22-08 لسنة 2022. كما تعكس الدراسة التطورات في آليات الرقابة والتعاون القضائي والتنفيذي، مما يجعلها قراءة محدثة وشاملة تتجاوز الدراسات السابقة التي توقفت عند النصوص السارية حتى 2018.

8/ الصعوبات:

- نقص المصادر والمراجع المتخصصة التي تغطي هذا الموضوع بشكل شامل، مما يحد من إمكانية الاستفادة من الدراسات الحديثة.
- حساسية الموضوع وتأثيرها على توفر المعلومات والإحصائيات الرسمية.

9/الخطة:

للإجابة على الإشكالية السابقة المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد. قُسم الفصل الأول إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مفهوم استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد، ثم الانتقال إلى المبحث الثاني بعنوان "الأساس القانوني لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد."
أما الفصل الثاني فيتناول الآليات الوطنية والدولية لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وينقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان "الآليات الوطنية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد"، والمبحث الثاني بعنوان "الآليات الدولية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد" .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

الفصل الأول: الاطا المفاهيمي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

تُعدّ ظاهرة الفساد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، إذ تشكل تهديداً حقيقياً للاستقرار والتنمية المستدامة وسيادة القانون. وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة هو تحولها من مجرد ممارسات محلية محدودة إلى جرائم عابرة للحدود الوطنية تتسم بالتعقيد وتتشابك فيها الأبعاد الاقتصادية والسياسية والقانونية. في ظل هذا الوضع، برزت قضية استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد كإحدى الآليات الرئيسية في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، وذلك لكونها تحقق هدفين أساسيين: أولهما ردع مرتكبي جرائم الفساد من خلال تجريدهم من عائدات أفعالهم غير المشروعة، وثانيهما تمكين الدول المتضررة من استعادة مواردها المنهوبة وإعادة توجيهها نحو التنمية وتحسين الخدمات العامة.

يأتي هذا الفصل ليقدم إطاراً مفاهيمياً متكاملاً لعملية استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد، من خلال تسليط الضوء على ماهية هذه العملية وأهميتها والشروط اللازمة لنجاحها، إضافة إلى التحديات التي تعترضها. كما يتناول الفصل الأساس القانوني لاسترداد الأموال على المستويين الوطني والدولي، مع استعراض أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم هذه العملية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمثل إطاراً قانونياً عالمياً للتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

إن فهم الإطار المفاهيمي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد يُعد خطوة أساسية نحو تطوير استراتيجيات فعّالة لمكافحة الفساد، وضمان عدم تحول الحدود الوطنية إلى ملاذات آمنة للفاسدين وأموالهم المنهوبة، وترسيخ مبدأ المساءلة كركيزة أساسية للحكم الرشيد. تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

المبحث الثاني :الأساس القانوني لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

المبحث الأول: مفهوم استرداد الاموال المحصلة من جرائم الفساد

يُعتبر استرداد الأموال المنهوبة من أبرز صور التعاون القانوني بين الدول، ويهدف أساسًا إلى ملاحقة العائدات الإجرامية المهربة إلى الخارج، تمهيدًا لمصادرتها وإعادتها إلى موطنها الأصلي دعمًا للعدالة واسترجاعًا للحقوق المسلوبة.

ولفهم هذا المفهوم، ينبغي أولاً التطرق إلى مفهوم الفساد الذي يُعد أساس هذه الجرائم .

الفساد لغةً :هو نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفسُد ويَفسِد فَسادًا و فُسُودًا، فهو فاسِد و فَسِيد فيها،

ولا يُقال ا نفَسَد، وأَفسَدتُه أنا. وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى" :**ويُفسِدونَ في الأَرضِ فَسادًا"**، حيث نُصِب فسادًا لأنه مفعولٌ له، أي يُفسدون في الأرض للفساد.[1]

يعرف الفيروز أبادي الفساد بأنه: فسد الشيء فسادًا و فُسودًا ضدّ صَلُحَ، والفساد أخذ المال ظلما والمفسدة ضدّ المصلحة واستفسد ضدّ استصلح. [2]

أما الفساد اصطلاحًا، فهو مفهوم شامل تتعدد أنواعه ومظاهره في مختلف فروع المجتمع الإنساني، سواء من الناحية السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو الأخلاقية والثقافية وحتى النواحي الدينية. ومن ثم تتعدد -أيضًا- تعريفاته التي قد يخصصها البعض لتعريف أحد أنواع أو مظاهر الفساد، فيقال فساد إداري أو فساد سياسي أو فساد اقتصادي.[3]

كما عرّف **وليد إبراهيم الدسوقي** الفساد في كتابه من خلال استقراء شامل للتعريفات اللغوية والاصطلاحية، واستنادًا إلى الآيات القرآنية ذات الصلة، حيث خلُص إلى أن الفساد هو: "كل فعل او تصرف يتم على خلاف قوانين الدولة, ويترتب عليه اهدار مواردها الاقتصادية, والتربح والاثراء بلا سبب, وتحقيق منفعة خاصة او عامة لفرد او طائفة لا تستحق, مما يعرقل عملية التنمية."[4]

ومن اكثر تعاريف الفساد دقة، تعريف المنظمة الدولية للشفافية الذي يعرف الفساد بانه" إساءة استغلال السلطة المؤتمنة من أجل المصلحة الشخصية"

بالنسبة للعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، فقد عرّفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثانية بأنها" جميع الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجرم"، وقد أشارت إليهما المادتان 52 و53 من ذات الاتفاقية بوصفها "العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية".[5]

كما اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تعريفاً مشابهاً حيث وصفتها بأنها "الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد المجرمة".[6]

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب، ط. جديدة، دار المعارف، القاهرة، جـ 5، ص 3412.

[2] -*الفيرو زآبادي، مجد الدين محمد بن يعقو* .القاموس المحيط *تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008* .مكتبة نور، *Accessed 18 May 2025*. www.noor-book.com

[3] -الدسوقي، وليد إبراهيم .*مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية* .ط *1*،*القاهرة:الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات*، 2012،ص19.

[4] - الدسوقي، وليد إبراهيم، المرجع السابق،ص23.

[5]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58، المؤرخة في 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 198/04، المؤرخ في 19/04/2004.

[6]- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة، جامعة الدول العربية في 2010/12/21، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2014/09/08.

أما بخصوص استرداد هذه العائدات، فقد استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 51 مصطلح "استرداد الموجودات"، بينما استعملت في مواضع أخرى تعبير "الاسترداد المباشر للممتلكات".[1]

أما بخصوص استرداد هذه العائدات، فقد استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 51 مصطلح "استرداد الموجودات"، بينما استعملت في مواضع أخرى تعبير "الاسترداد المباشر للممتلكات".[2]

"وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

يُعنى **المطلب الأول** بـ *مفهوم استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد* من حيث التعريف والأهمية ، بينما يتناول **المطلب الثاني** *شروط وتحديات استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد*".

المطلب الأول: المقصود باسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

في إطار مكافحة جرائم الفساد والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع، يبرز **استرداد الأموال المحصلة من هذه الجرائم** كأحد الآليات الأساسية لتحقيق العدالة وردع الفاسدين. إذ يمثل استعادة الاموال خطوة حاسمة لضمان عدم استفادة مرتكبي الفساد من ممتلكاتهم غير المشروعة، مع تعويض الدولة والمجتمع عن الخسائر التي تكبدوها.

ولتوضيح هذا المفهوم، سنتناول في هذا المطلب **المقصود باسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد**، من خلال تعريفه وبيان أهميته، وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول :التعريف باسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد.

الفرع الثاني :أهمية عملية استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد.

الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

سنستعرض المعنى اللغوي لمصطلح استرداد الأموال ، ثم ننتقل إلى التعريفات التي قدمها فقهاء القانون، وأخيراً نتناول كيفية تعامل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مع هذا المفهوم، لنصل إلى فهم شامل ودقيق لماهية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

أولا : التعريف اللغوي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

[1] - *المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة.*

[2] - المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة.

الاسْتِرْدادُ: طَلَبُ رَدِّ الشَّيْءِ واسْتِرْجاعُهُ، يُقَالُ: اسْتَرَدَّ مَتاعَهُ يَسْتَرِدُّهُ، اسْتِرْداداً: إذا اسْتَرْجَعهُ وَطَلَبَ رَدَّهُ إِلَيْهِ، والرَّدُّ: الإِرْجاعُ، ويأْتي الإِسْتِرْدادُ بِمعنى الإِسْتِعادَةُ، واسْتَرَدَّ مالَهُ، أيْ: اسْتَعادَهُ وأَعادَهُ إِلَيْهِ[1].

والاسترداد في اللغة في الأصل من الفعل استرد، والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة، فأصل مادته ردد، ويقال الرد أي صرف الشيء وإرجاعه، واسترد الشيء طلب رده عليه، ووهب هبة ثم استردها. كما جاء في الآية الكريمة ﴿يوم لا مرد له﴾ أي لا رجعة له. وقد يستعمل للدلالة على الصد فيقال صد الهجوم، وأيضاً رد كلامه أي رفضه.[2]

ثانيا: التعريف اللاصطلاحي لاسترداد الموال المحصلة من جرائم الفساد:

01_ تعريف الأموال المحصلة من جرائم الفساد:

هي الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة، نقدية أو عقارات أو أسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها، جرى الحصول عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بطرق غير قانونية من أموال وموارد الدولة. ويدخل فيها العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية، والأوراق المالية والأسهم والسندات والكمبيالات، أو أية فوائد وعوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها[3].

2_ عملية استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد:

مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها. فهي إذن عبارة عن عملية استعادة الأموال العامة المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق إجراءات قانونية محددة[4].

ثالثا: التعريف التشريعي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

_ تعريف استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد

استرداد الأموال المنهوبة يمثل خطوة حيوية في مكافحة الفساد، حيث يهدف إلى حرمان المفسدين من منافعهم غير المشروعة والتأكد من عدم إفلاتهم من العواقب. وقد

---

[1] - الاسترداد ".الجمهرة: معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، Islamic-Content.com، تاريخ الاطلاع: 18أبريل 2025، الساعة 18:26، https://old.islamic-content.com/dictionary/word/858

[2]- ربيع، أسيل أحمد حسين. *العائدات الجرمية في جرائم الفساد*. رسالة ماجيستير ، تخصص قانون عام ،جامعة القدس، فلسطين،2020\2021,ص60.

[3] - قسوري، إنصاف. "استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني ".*مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية* ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن محتار ايليزي ، م . 03، ع. 02، ، الجزائر،2021، ص ص 151-152.

[4] بلجراف، سامية. "استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (الآليات والتحديات)". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع. 2، ، الجزائر، 2012، ص 412.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 إلى هذه العملية بمصطلح "استرداد الموجودات" وكذلك "العائدات الإجرامية"، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تُعرّف هذه الممتلكات بأنها الأصول التي تم الحصول عليها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - نتيجة ارتكاب جريمة. ويشمل مفهوم الممتلكات جميع أنواع الأصول، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الأصول أو الحقوق المرتبطة به[1].

وعليه، فالأموال المنهوبة هي كافة الأصول والممتلكات - مهما كان نوعها - التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو اعتباري من المال العام للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ارتكاب أي نوع من جرائم الفساد. وتشمل هذه الأموال الأصول المادية وغير المادية، العقارات والمنقولات، أسهم الشركات، الحقوق العينية ذات القيمة المالية، والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها، وكذلك أي أرباح وعوائد ناتجة عن هذه الأموال، والقيمة المستحقة منه[2].

ورد مفهوم "استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

ولم تقدم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تعريفًا محددًا لمفهوم الاسترداد، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ومع ذلك، فقد أورد النصان المذكوران مصطلحين وثيقين الصلة بعملية الاسترداد، وهما مصطلح "العائدات الإجرامية" ومصطلح "الممتلكات".[3]

وقد عرف القانون رقم 06-01 المذكور آنفًا "العائدات الإجرامية" بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة"، وهو نفس التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[4]

---

[1]- *عبد اللاوي، سامية*. "استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية "،*مجلة الباحث العربي*، م. 2، ع. 3 ، 2021، ص 59.

[2]- عبد اللاوي، سامية ،المرجع السابق، ص59.

[3]- جريو، محمد الأمين. " استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد "،*مجلة القانون العقاري والبيئة*، م. 1، ع. 10، جامعة معسكر، الجزائر، 2022، ص 385.

[4] -*نفس المرجع و الصفحة*.

الفرع الثاني: أهمية عملية استرادا الأموال المحصلة من جرائم الفساد

إن استعادة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ليست مجرد إجراء قانوني أو عملية تقنية فحسب، بل هي ضرورة حتمية لبناء دولة قوية وعادلة. تُعد هذه الاستعادة خطوة أساسية في مكافحة الفساد لما لها من تأثير بالغ في حماية المال العام، وتعزيز العدالة، وترسيخ سيادة القانون. إذ تلعب عملية الاسترداد دورًا محوريًا في إعادة الحقوق إلى أصحابها وحرمان الفاسدين من المكاسب غير المشروعة، مما يسهم بشكل مباشر في دعم التنمية المستدامة وبناء مؤسسات شفافة وقوية.

ومن خلال هذه النقاط سنتناول أهمية استرداد الأموال:

- **تجريد الفاسدين من أرباحهم غير المشروعة:** استرداد الأموال يهدف إلى منع الفاسدين من الاستفادة من العوائد التي حصلوا عليها بطرق غير قانونية، مما يقطع دافعهم للاستمرار في الفساد.[1]
- **حماية المال العام والمجتمع:** هذه الأموال هي عرق جبين المواطنين وثمرة جهودهم، ولا يجوز العبث بها أو تبديدها. استردادها هو بمثابة حماية لحقوق هؤلاء المواطنين وضمانة لاستفادة الجميع من ثروات البلاد.[2]
- **تعزيز سيادة القانون والعدالة:** عندما نستعيد الأموال المسروقة، فإننا نعيد الحق إلى نصابه ونحقق جزءًا من العدالة التي يتطلع إليها كل مواطن. إنها خطوة ضرورية نحو بناء مجتمع يسوده الإنصاف والمساواة.[3] من خلال استرداد الأموال، يتم تحقيق ملاحقة قانونية فعالة للمتورطين في الفساد، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وهو ما يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي
- **دعم التعاون الدولي لمكافحة الفساد :**نظراً لأن الأموال المنهوبة غالباً ما تُنقل إلى خارج حدود الدولة، فإن استردادها يتطلب تعاوناً دولياً قانونياً وقضائياً، مما يرسخ آليات التعاون بين الدول ويحد من انتشار الفساد عبر الحدود.

باختصار، استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد هو ركيزة أساسية في مكافحة الفساد، لأنه يضمن عدم استفادة الفاسدين من جرائمهم، ويعيد الحقوق المالية للدولة والمجتمع، ويعزز العدالة وسيادة القانون، كما يشجع على التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة

[1] بلجراف، سامية، المرجع السابق ، ص142.

[2] عبد اللاوي، سامية. المرجع السابق ، ص60.

[3] *نفس المرجع والصفحة.*

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية الاسترداد

هناك نوعين من الشروط، شروط شكلية يستوجب على الدولة الطرف طالبة الاسترداد تحقيقها في طلب الاسترداد من حيث الشكل، وشروط موضوعية يستلزم توفرها في طالب الاسترداد، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إلى الشروط الشكلية .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية

أولا :العضوية في الاتفاقية

إن أساس تقديم طلب المساعدة القانونية لاسترداد العائدات الجرمية بين الدول هو أن

تكون الدول طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب منضمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد قبل تقديم طلب الاسترداد ، بالإضافة إلى استناد الطلب على ما يوجد من

اتفاقيات سواء اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.[1]

وقد أكدت اتفاقية مكافحة الفساد في العديد من النصوص على هذا الشرط، وبخصوص ما يتعلق بالاسترداد فقد نصت المادة 51منها على أنه:" استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية ، وعلى الدول الاطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".[2] وبالنظر إلى أغلب نصوص الاتفاقية نجد

بأنه أوردت عبارة (الدول الاطراف)، وهذا دليل صريح على أن هذه الاتفاقية تسري على أعضائها والدول الاطراف المنضمين لها دون غيرهم.[3]

ثانيا: طلب كتابي

يشترط تقديم طلب كتابي من الدولة طالبة استرداد الاموال من الدولة متلقية الطلب، وقد يكون شفهيا في الحالات العاجلة وفقا لما هو مجاز في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة

[1] ا ربيع، أسيل أحمد حسين، المرجع السابق ،ص72.

[2] *المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.*

[3] ربيع، أسيل أحمد حسين، الكسواني ، محمد جهاد. "استرداد العائدات الجرمية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني "*المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات*، م. 5، ع. 58، 2024، ص 12.

الفساد بعد اتفاق الدولتين على ذلك على أن تؤكد بطلب كتابي لاحقا، ويكون بإحدى اللغات المقبولة لدي الدولة متلقية الطلب[1].

ثالثا :ً السلطات المركزية المختصة بقبول الطلب

ضرورة توجيه الطلب إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف متلقية الطلب التي حددتها تلك الدولة عند تصديقها على الاتفاقية وهذا لا يمنع من تلقي الطلبات والمرسلات خارج السلطة المركزية مثلا عبر القنوات الدبلوماسية .

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 46 الفقرة الثالثة عشر من الاتفاقية جازت تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) هذا استثناءا في الحالات العاجلة وذلك باتفاق الدولتين المعنيتين.[2]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لاسترداد العائدات الاجرامية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب استيفاؤها في طلب استرداد العائدات، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولا :ً التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد

ينبغي للدولة التي تتقدم بطلب استرداد العائدات الجرمية أن يكون طلبها متعلقًا بجريمة تندرج ضمن جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد أكدت العديد من مواد الاتفاقية، ومنها المادة (3)،[3] على أن تطبيق أحكام الاتفاقية يشمل الجرائم المتعلقة بالفساد، وكذلك الأفعال المرتبطة بها، بما في ذلك تجميد وحجز وإعادة العائدات الناتجة عن هذه الجرائم، وذلك وفقًا لما نصت عليه الاتفاقية.

كما أوضحت المادة (31)[4] من الاتفاقية ذاتها أن كل دولة طرف تتخذ، ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، التدابير اللازمة لتمكينها من مصادرة العائدات الجرمية الناتجة عن أفعال مجرمة وفقًا للاتفاقية. وأكدت المادة (46)[5] من الاتفاقية على أن هذا الشرط يُلزم الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

ثانيا: الولاية القضائية

مبدأ الاختصاص العالمي (الولاية القضائية العالمية) هو مبدأ قانوني في القانون الدولي الجنائي يسمح لأي دولة بإقامة دعوى قضائية جنائية ضد مرتكبي

---

[1] الأحمر، حمزة أحمد. "استرداد الأموال المنهوبة بين الرؤية التشريعية الوطنية والآليات القضائية الدولية "، *مجلة الأصالة*، جامعة غريان، م. 5، ع. 10 ، ليبيا، 2024، ص 151.

[2] *نفس المرجع والصفحة.*

[3] المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[5] المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

جرائم معينة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية. ويُعد هذا المبدأ استثناءً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يربط عادة الولاية القضائية بمكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية.[1]
الاختصاص الجنائي العالمي هو ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دولياً، والمتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، أو هو ذلك الاختصاص الذي يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها[2].
كما يعرف أيضاً بأنه "مبدأ في القانون الدولي الجنائي يتضمن اختصاص جنائي تملكه كل دولة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، و فيه تدعي كل الدول أن لها اختصاص قضائي جنائي على الأشخاص الذين يشتبه ارتكابهم لجرائم تعرف بالجرائم الدولية، خارج حدود تلك الدولة المدعية، بصرف النظر عن أسس الاختصاص الجنائي الموجودة بالتشريعات الداخلية للدول مثل جنسية المتهم أو دولة إقامته[3]".
ثالثا: صدور حكم نهائي بات بالمصادرة يشترط لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد صدور حكم قضائي نهائي من إحدى الدول الطالبة للاسترداد. وذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تتطلب أن يصدر حكم قضائي بات يتضمن العقوبة الأصلية والتبعية، بالإضافة إلى مصادرة الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد. ويجب تقديم هذا الحكم إلى الدولة المتلقية للطلب كوثيقة رسمية تثبت أحقية الدولة الطالبة في استرداد الأموال ونقلها إليها.[4]
حيث تنص المادة (54) فقرة (أ) من الاتفاقية على:
- "تلتزم كل دولة طرف، لتلبية طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للمادة (55) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالممتلكات المكتسبة من جرائم مشمولة بالاتفاقية، أن تتخذ وفقاً لقوانينها المحلية الإجراءات اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في دولة طرف أخرى."[5]

---

[1] المسعودي، الشريف. "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري ". حوليات جامعة الجزائر 1، م. 35، ع. 4، الجزائر ،2021 ، ص 75.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] العتوم ، محمد شبلي عبد المجيد الشبلي. *الإشكاليات القانونية لاتفاقية الحصانة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية* .رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2007، ص 50.

[4] الزقيم، الحسين محمد عبد الرحمن. *"الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الإجرامية* ".مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، ع. 47 ، المصر، 2024، ص ص 45-50.

[5] المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رابعا: شرط ازدواجية التجريم

نظام تسليم المجرمين هو أداة قانونية دولية تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب. يشترط في هذا النظام وجود شروط أساسية تتعلق بالجريمة، أبرزها مبدأ التجريم المزدوج، حيث يجب أن يكون الفعل موضوع طلب التسليم مجرماً في كلا الدولتين. يقتصر التسليم عادة على الجرائم الجسيمة مع استثناء الجرائم السياسية والعسكرية، إضافة إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان، إذ يمكن رفض التسليم إذا كان هناك خطر على حياة المطلوب أو تعرضه لمحاكمة غير عادلة أو تعذيب.[1]

من الناحية الإجرائية، يتطلب تقديم طلب رسمي مدعوم بالأدلة القانونية، مع ضمان حق المطلوب في الدفاع والطعن، ويخضع الطلب للفحص القضائي والإداري في الدولة المطلوب منها التسليم. شهد هذا النظام تطوراً ملحوظاً في تعزيز الضمانات القانونية وحماية حقوق الإنسان، مما ساهم في زيادة فعاليته كوسيلة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، رغم التحديات التي تواجهه مثل التسيس واختلاف التشريعات الوطنية. [2]

وبذلك، يظل نظام تسليم المجرمين أداة حيوية تتطلب تطوير التعاون الدولي وتوحيد المعايير لضمان تحقيق العدالة الدولية بشكل متوازن وعادل.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

يُعد استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من المسائل القانونية بالغة الأهمية، لما لها من دور في تعزيز فعالية مكافحة الفساد وتحقيق العدالة. وتقتضي هذه العملية وجود **أسس قانونية واضحة** تنظم سبل الاسترداد، سواء على المستوى الوطني من خلال التشريعات الداخلية، أو على المستوى الدولي عبر الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث **الأساس القانوني لاسترداد الأموال**، حيث يُخصص **المطلب الاول** لعرض **"الأساس القانوني على المستوى الوطني"**، في حين يُعنى **المطلب الثاني "بـالأساس القانوني على المستوى الإقليمي و الدولي"** المنظِّم لهذه العملية.

المطلب الأول: الأساس القانوني على المستوى الوطني

لدراسة الأساس القانوني لاسترداد الأموال على المستوى الوطني، سنتناول في **الفرع الأول** القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ثم ننتقل في **الفرع الثاني** إلى "تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التشريع الوطني."

[1] بلال، فايزة. "الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين ".المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، م. 3، ع. 1، 2017، ص ص 128-137.

[2] نفس المرجع والصفحة .

الفرع الأول: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يستند الأساس القانوني لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد في الجزائر إلى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يهدف، وفقاً للمادة الأولى منه، إلى دعم "التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الأموال المنهوبة"[1], الذي أدرج أحكاماً واضحة بشأن مصادرة العائدات غير المشروعة الناتجة عن الفساد، حيث ينص القانون على أن المصادرة تتم بأمر قضائي بعد إثبات عدم مشروعية

الأموال محل الاسترداد، مع اتخاذ تدابير تحفظية مثل الحجز والتجميد لضمان عدم الانتفاع بها من قبل الفاسدين أو أطراف أخرى . [2]

الفرع **الثاني: تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التشريع الوطني**

تبنت الجزائر مفهوم استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، حيث كرّس القانون الوطني مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة الواسعة في تبادل المعلومات وكشف وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الفساد لإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، مع إدراج آليات قانونية وإجرائية متطورة تشمل طلبات الاسترداد المقدمة من الدولة أو الضحايا .[3]

المطلب الثاني : الأساس القانوني على المستوى والدولي

الأساس القانوني لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد على المستوى الدولي يقوم على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنقسم إلى اتفاقيات عالمية واتفاقيات إقليمية، والتي تنظم التعاون الدولي في مكافحة الفساد واسترداد العائدات الناتجة عنه. ينقسم هذا المطلب الى: **الفرع الأول :** الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي

<u>اولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن لعام 2000:</u>

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والمعروفة باتفاقية باليرمو، هي صك دولي رئيسي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

[1] المادة الأولى من القانون 06\01.

[2] *الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته* .النظام الوطني لاسترداد الموجودات - الأنشطة والمنشورات .*الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، [تاريخ الاطلاع 18\04\2025]، https://www.ocrc.gov.dz/ar/النظام-الوطني-لاسترداد-الموجودات/الأنشطة-والمنشورات*.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المنظمة العابرة للحدود، بما في ذلك الفساد وغسل الأموال المرتبط بهما. اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتضم حالياً أكثر من 190 دولة طرف.[1]

تحدد الاتفاقية مفهوم "الجريمة المنظمة" بأنها جماعة إجرامية منظمة تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تعمل لفترة زمنية بهدف ارتكاب جرائم خطيرة لتحقيق منفعة مالية أو مادية مباشرة أو غير مباشرة[2].

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 إطاراً قانونياً دولياً مهماً يدعم جهود استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، حيث توفر الآليات القانونية والتعاونية اللازمة لتعقب الأموال المجمدة والمصادرة عبر الحدود، وتعزز التعاون بين الدول لمكافحة الفساد كجزء من الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما يجعلها ركيزة أساسية في بناء الأساس القانوني الدولي لاسترداد هذه الأموال[3].

توفر الاتفاقية آليات قانونية فعالة للتعاون الدولي تشمل المساعدة القانونية المتبادلة، تسليم المجرمين، تبادل المعلومات، وتعقب الأموال المكتسبة من الجرائم المنظمة، مع نصوص واضحة تتيح للدول الأطراف اتخاذ تدابير لتجميد ومصادرة هذه الأموال بغض النظر عن السرية المصرفية، كما تسمح بإلزام المتهمين بإثبات مصدر الأموال المشبوهة وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة[4].

تلتزم الدول الأطراف بتجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة، غسل الأموال، الفساد، وعرقلة العدالة، مع ضمان حقوق الدفاع وعدم التدخل في السيادة الوطنية للدول الأخرى. [5]وتعتبر الاتفاقية إطاراً قانونياً شاملاً يسهل التنسيق بين الدول في مكافحة الفساد واسترداد الأموال الناتجة عنه، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، مما يعزز جهود التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة.

ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003:

---

[1] *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .الأمم المتحدة، 15 نوفمبر 2000، .https://www.unodc.org/unodc/ar/organized-crime/intro/UNTOC.html تم الاطلاع في مايو 2025.*

[2] *مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2020 .[PDF] ، ص. 4-5.*

[3] *وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية. "مكافحة الجريمة المنظمة"، France Diplomatie [تاريخ التحديث إن وجد]، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/lutter-contre-la-criminalite-organisee/. تم الاطلاع في 1 مايو 2025.*

[4] مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، المرجع السابق،صص6-7.

[5] *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .*

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 هي الصك الدولي الوحيد الملزم قانونياً لمكافحة الفساد، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، ويشارك فيها أكثر من 187 دولة حتى الآن.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي

أولا : اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لعام 2003

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته تم اعتمادها في 11 يوليو 2003 بمدينة مابوتو (موزمبيق)، وتهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على إنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه ومكافحته في القطاعين العام والخاص لم تتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته موادّ خاصة بموضوع استرداد الموجودات، إنما اقتصرت على الدعوة إلى مصادرة العائدات في المادة 16 منها. [1]

بالنسبة للجزائر، فقد صدقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 الصادر في 10 أبريل 2006،[2] مما يعكس التزامها بتعزيز الأطر القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد على المستوى القاري. ورغم هذه الجهود، تواجه الجزائر تحديات في التطبيق الفعلي لمكافحة الفساد، حيث لا تزال تعاني من انتشار الفساد وفق مؤشرات دولية، مما يستدعي تعزيز آليات التنفيذ والرقابة

تشير تقارير مؤشر مدركات الفساد لعام 2024 إلى أن مستوى الفساد في الجزائر لا يزال مرتفعاً نسبياً، حيث حصلت الجزائر على 34 نقطة من أصل 100 واحتلت المرتبة 107 عالمياً من بين 180 دولة، مع تذبذب في درجات الفساد خلال العقد الماضي، مما يدل على استمرار وجود تحديات في تطبيق الإصلاحات وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع .[3]

ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي اتفاقية إقليمية أعدتها جامعة الدول العربية في عام 2010 بمدينة القاهرة، وتهدف إلى تفعيل الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، من خلال تجريم أفعال مثل الرشوة في القطاعين العام والخاص، الإثراء غير المشروع، غسل الأموال، وإعاقة سير العدالة، بالإضافة إلى وضع تدابير وقائية كتعزيز

---

[1] المادة 16، من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج .ر. عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل سنة 2006.

[2] اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج. ر. عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل سنة 2006.

[3] *منظمة الشفافية الدولية* .مؤشر مدركات الفساد 2024 . *2024، .* https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index/. *تم الاطلاع في 16 أبريل 2025.*

الشفافية ومنع تضارب المصالح .(Nazaha, 2022) كما تركز الاتفاقية على تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية والتدريب المشترك[1].

أكدت الاتفاقية في المادة الثالثة منها على أن "تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته، وكشفه واسترداد الموجودات" هو من الأهداف الرئيسية للاتفاقية. وعرفت المادة الأولى منها "العائدات الإجرامية" و "التجميد أو الحجز" و"المصادرة"[2]، وخصت الاتفاقية المواد 27، 28، 29، 30 منها، لتناول موضوع استرداد الموجودات والحجز والمصادرة بالتفصيل[3].

بالنسبة للجزائر، فقد صادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 بتاريخ 8 سبتمبر 2014، في إطار جهودها الوطنية لمكافحة الفساد التي تشمل إنشاء هيئات وطنية متخصصة وتطوير إطار تشريعي متكامل لمكافحة الفساد وغسل الأموال .يعكس انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية التزامها بتعزيز التعاون العربي والدولي في مكافحة الفساد والارتقاء بالشفافية والنزاهة في مؤسساتها[4].

---

[1] نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على موقع "نزاهة" الكويت.

[2] حيث عرفت المادة الأولى من الاتفاقية:

العائدات الإجرامية: أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية.

التجميد أو الحجز: فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي حيازة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

المصادرة: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة.

[3] راجع تفاصيل الاتفاقية بشأن مكافحة الفساد في المجلة القضائية العدد الرابع – رجب 1433 ه ،ص ص 23_36.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. الجريدة الرسمية، العدد 54، 2014.*

خلاصة الفصل الاول

نستخلص من خلال دراستنا الفصل الأول الإطار النظري لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد، حيث يبرز أهمية هذه العملية كآلية رئيسية في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد. يقدم الفصل مفهوم استرداد الأموال بأنه مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي تتخذها الدول لاستعادة الأموال المنهوبة من جرائم الفساد، سواء كانت مهربة للخارج أو لا تزال داخل الدولة. تتجلى أهمية الاسترداد في تجريد الفاسدين من أرباحهم غير المشروعة، وحماية المال العام، وتعزيز سيادة القانون والعدالة، ودعم التعاون الدولي لمكافحة الفساد. يستعرض الفصل الشروط الشكلية للاسترداد والتي تشمل العضوية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتقديم طلب كتابي عبر السلطات المركزية المختصة، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية كالتقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد، والولاية القضائية، وصدور حكم نهائي بات بالمصادرة، وشرط ازدواجية التجريم. أما الأساس القانوني للاسترداد، فيتمثل على المستوى الوطني في قوانين مثل القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى المستوى الدولي في اتفاقيات عالمية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، وأخرى إقليمية كاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته (2003) والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010). تواجه عملية الاسترداد تحديات مثل تعقيدات إثبات مصدر الأموال المشبوهة وصعوبة التنسيق الدولي بسبب السيادة الوطنية واستخدام الملاذات المالية الآمنة، مما يستوجب تعزيز آليات التعاون الدولي وتطوير القدرات القضائية والإدارية.

الفصل الثاني

الاليات الوطنية والدولية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

الفصل الثاني :الاليات الوطنية والدولية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الآليات القانونية المعتمدة على الصعيدين الوطني والدولي لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، باعتبارها أحد المحاور الأساسية في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تمس أسس الحكم الرشيد وتقوّض جهود التنمية المستدامة. ويُعتبر تفعيل هذه الآليات خطوة محورية لضمان محاسبة مرتكبي جرائم الفساد، وعدم إفلاتهم من العقاب، فضلاً عن استرجاع الأموال المنهوبة وإعادة توظيفها في خدمة المصلحة العامة.

لقد أدركت الدول، ومن بينها الجزائر، أهمية استحداث آليات فعالة في هذا المجال، من خلال بناء إطار قانوني ومؤسساتي داخلي قادر على التعامل مع قضايا استرداد الأموال الناتجة عن الفساد، وكذلك من خلال الانخراط في الجهود الدولية الهادفة إلى تسهيل التعاون القضائي وتبادل المعلومات ومتابعة العائدات الإجرامية عبر الحدود.

على المستوى الوطني، اعتمدت الجزائر مجموعة من الأجهزة والهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد واسترداد الأموال، مثل: مجلس المحاسبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت كبديل عن الهيئة الوطنية، والديوان الوطني لقمع الفساد. هذه الهيئات تضطلع بدور محوري في تتبع حركة الأموال المشبوهة، ومباشرة إجراءات الاسترداد بالتنسيق مع الجهات القضائية.

أما على المستوى الدولي، فقد أفرزت الحاجة إلى مكافحة الفساد العابر للحدود مجموعة من الآليات القانونية التي تم تعزيزها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى مساهمات المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمات غير حكومية مثل منظمة الشفافية الدولية، التي تساهم جميعها في تيسير عملية الاسترداد وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة الدولية.استنادًا إلى هذه الأطر القانونية، يهدف هذا الفصل إلى تحليل الآليات الوطنية والدولية المعتمدة في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. يتناول المبحث الأول الآليات الوطنية في حين يتناول المبحث الثاني دور الآليات الدولية في دعم جهود الاسترداد وتسهيل تنفيذها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول : الآليات الوطنية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

المبحث الثاني: الاليات الدولية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

المبحث الأول : الآليات الوطنية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

تتطلب مكافحة الفساد داخل الدول تبني آليات قانونية متعددة تتنوع بين الوقاية والتحقيق القضائي والمصادرة. يعدّ استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد أحد الأهداف الرئيسية

في مكافحة هذه الظاهرة، ويتطلب وجود نظام قانوني فعال يعزز من الرقابة ويشدد على العقوبات، ويضمن استعادة العائدات غير المشروعة.

تُولي الجزائر أهمية كبيرة في هذا الصدد من خلال إنشاء هيئات متخصصة لتنظيم عمل المؤسسات العامة والإشراف على تنفيذ القانون. يتناول هذا المبحث الآليات الوطنية التي تهدف إلى منع تهريب الأموال الناتجة عن الفساد، ملاحقة المفسدين، واسترداد الأموال المنهوبة، من خلال تحليل الآليات الوقائية، القضائية، وآليات المصادرة في التشريع الوطني وينقسم هذا المبحث بدوره الى:

المطلب الأول : دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المحصلة من جرائمه

المطلب الثاني: الآليات الوقائية والقضائية وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري 06/01

المطلب الأول : دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المحصلة من جرائمه

تلعب المؤسسات الوطنية دورًا محوريًا في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المتحصلة من جرائمه، وذلك من خلال آليات الرقابة والتحقيق والعقاب. ومن أبرز هذه المؤسسات: **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته(الفرع الأول)، الديوان المركزي لقمع الفساد(الفرع الثاني)، مجلس المحاسبة(الفرع الثالث)، خلية الاستعلام المالي (الفرع الرابع).**

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في استرداد الأموال لمحصلة من الفساد

تُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد إحدى أهم الآليات الوطنية التي تهدف إلى ترسيخ مبادئ الشفافية وتعزيز النزاهة في تسيير الشأن العام. وقد جاءت هذه الهيئة الدستورية كبديل للهيئة السابقة، مع توسيع مهامها وصلاحياتها، لتلعب دورًا محوريًا في الوقاية من الفساد ومنع تهريب عائداته.

أولا : تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين المؤسسات الدستورية الحديثة التي أقرّها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم التنصيص عليها في **المادة 204** من هذا التعديل بوصفها **مؤسسة دستورية استشارية مستقلة**، تمثل آلية وطنية تهدف إلى تعزيز الشفافية في الحياة العامة، والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

[1] - طالب، عبد الكريم، منصوري ،حاج موسى. "محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته". *مجلة التحليل والاستشراق الاقتصادي*، جامعة تمنراست، م. 3، ع. 1 ، الجزائر، 2022، ص 24.

وهذا النص اتى ليكرّس مكانة هذه المؤسسة ضمن منظومة مكافحة الفساد، ويؤكد استقلاليتها بوصفها مؤسسة قائمة بذاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، كما نصت على ذلك **المادة 02 من القانون 22-08** المؤطر لها.[1]

وقد جاء إنشاء هذه الهيئة تتويجًا لمسار طويل من الإصلاحات المؤسسية في مجال محاربة الفساد، حيث حلت محل "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" التي أُنشئت بموجب القانون 06-01، والتي كانت تؤدي دورًا استشاريًا فقط، مما حدّ من فعاليتها[2].

ومن هنا، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليمنح الهيئة الجديدة صفة الاستقلالية الدستورية، ويُدرجها ضمن المؤسسات العليا للدولة، سعيًا لتقوية دورها ومكانتها في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد[3].

ويُبرز هذا التوجه رغبة المشرع في إرساء هيئة وطنية عليا تُعنى حصريًا بمهمة الشفافية ومحاربة الفساد، وتتمتع بصلاحيات واسعة تسمح لها بممارسة وظائفها بشكل فعال، بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الإدارية. وتظهر أهمية هذه الهيئة من خلال طبيعتها القانونية كمؤسسة مستقلة، وتكريسها في الدستور إلى جانب مجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مما يبرز الثقل المؤسساتي والدستوري لهذه الهيئة[4].

ثانيا : تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وتتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ويعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين مجلس السلطة يتكون من 12عضواً يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (5) غير قابلة للتجديد، يُختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة (3)، ومن المؤسسات القضائية (3) ومن الشخصيات المستقلة أصحاب الكفاءة والخبرة (3)، ومن المجتمع المدني (3)، وأن الشخصيات الوطنية المستقلة يعينون من طرف رئيس الجمهورية، والقضاة من طرف رئيس كل من رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة، وأما الشخصيات المستقلة أصحاب الخبرة فيعينون من طرف رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة (أو الوزير الأول حسب الحالة).[5]

---

[1] - المادة 02، القانون رقم 22-08 ،المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14مايو2022.

[2] - *طالب، عبد الكريم، منصوري ،حاج موسى، المرجع السابق، ص24.*

[3] - بن عبيد، سهام. "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22 ". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، م. 11، ع. 1، الجزائر، 2023، ص 341.

[4] - *نفس المرجع، والصفحة.*

[5] - بن نصيب، عبد الرحمن. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 ".*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة باتنة ،م. 15، ع. 3، الجزائر، 2022، ص 326

ثالثا :خصائص السلطة العليا ودورها في مكافحة الفساد:

أ/ خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1_التمتع بالاستقلالية : فالسلطة العليا لا تخضع لأي جهة أو هيئة سواء من الناحية المادية أو الوظيفية أو العضوية، بخلاف الهيئة التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية [1].

2_مؤسسة دستورية :السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلاً كاملاً وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة، خلافاً لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات

الاستشارية ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافاً لما تضمنه عنوان الفصل الثالث[2].

3_التمتع بالحماية الدستورية : تتمتع أعضاؤها بالحماية الدستورية حيث أوجب تمتع كافة أعضاء هذه السلطة إلى حماية من نوع خاص من أي ضغوطات أو ترهيب أو تهديد أو إهانة أو أي طريقة من شأنها التأثير على مهامهم المسندة إليهم، حتى لا تخضع قراراتهم لإملاءات خارجية بل تكون نابعة داخلياً[3] .

4_الطابع الرقابي الاداري: فالسلطة العليا سلطة إدارية رقابية تهدف إلى حماية الاموال العمومية السهر عل ضمان الانفاق المشروع لها بعيدا عن صور الممارسات الفاسدة، وهو مارتهن عليه المشرع الجزائر باستحداثه لهذه السلطة [4].

رابعا: مهام السلطة

- **حسب ما تنص عليه المادة 205 من الدستور فان السلطات العليا تتولى على الخصوص المهام التالية :**

- **وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسّهر على تنفيذها ومتابعتها :**تعني إعداد خطة شاملة تهدف إلى تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد في جميع القطاعات، مع متابعة تطبيق هذه الخطة لضمان تحقيق أهدافها.

---

[1] - بوراوي، أحمد، دراجي، شهرزاد. " معالجة الفساد في الجزائر : جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته أ نموذجا) ". *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس – بريكة*، م. 6، ع. 1، الجزائر،2023، ص 144.

[2] - غربي، احسن. "السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ". *مجلة أبحاث*، جامعة زيان عاشور-الجلفة ، المجلد 3، العدد 15 ، الجزائر،2021، ص 692.

[3] - *بوخالفة، فيصل*" .السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية". *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس – بريكة، م. 5، ع. 2، الجزائر، 2022، ص 1283.

[4] - *بوراوي، أحمد، دراجي، وشهرزاد، المرجع السابق، ص145.*

- **جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة :**تقوم بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالفساد والشفافية، وتحليلها، ثم تزويد الجهات المعنية بها لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- **إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية :**تبلغ الجهات القضائية والرقابية بالمخالفات التي تكتشفها، وتصدر تعليمات للمؤسسات المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة.

- **المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد :**تدعم تدريب وتوعية منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى لتعزيز مشاركتهم في مكافحة الفساد.
- **متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد :**تعمل على تعزيز الوعي العام بأهمية الشفافية ومحاربة الفساد من خلال حملات توعية ونشر المعلومات.
- **إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها :**تقدم توصيات وملاحظات حول القوانين والسياسات المتعلقة بالشفافية والفساد لتحسينها.
- **المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد :** تساهم في تدريب وتأهيل الموظفين والعاملين في الجهات المعنية لمساعدتهم على أداء مهامهم بفعالية.
- **المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد :**تشجع على تبني قيم الأخلاق والنزاهة في الإدارة العامة والحياة السياسية والاقتصادية لضمان حكم رشيد وشفاف[1].

➢ **وحسب ما تنص عليه المادة 04 من القانون 22_08 فان السلطة العليا تهدف الى تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور ، الصلاحيات الاتية:[2]**

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شانها ان تساعد الإدارات العمومية واي شخص طبيعي او معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الاليات المناسبة لتحسينها،

[1] المادة 205، من التعديل الدستوري 2020، لمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442ه ،ج ر ، العدد82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020م.

[2] المادة 4، القانون رقم 22-08 ،المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14مايو2022.

- تلقي التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والاعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها ، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل الموجهة اليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- وضع شبكة تفاعلية تهدف اشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية انشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- اعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.[1]

خامسا: الآليات التطبيقية والأدوات العملية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

أ/الشبكة الجزائرية للشفافية نراكم:

1. هيكل الشبكة وعضويتها:[2]

- لجنة الشبكة: تتكون من 96 عضوًا يمثلون جهات متنوعة (السلطة العليا للشفافية، منظمات وطنية، جمعيات، باحثون، إعلاميون) لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد.

- مكتب الشبكة: يُنتخب من بين أعضاء اللجنة، ويتكون من 24 عضوًا بنفس التوزيع النسبي للجنة.

- المجموعة الموسعة: تضم ممثلين عن المجتمع المدني (جمعيات، باحثون، إعلام) الذين يستوفون شروط الانضمام.

- المجموعة النواة: تشمل أعضاء اللجنة والمكتب، وتمثل الجهاز التنفيذي للشبكة.

2. أهداف ومهام الشبكة:[3]

[1] ملحق
[2] ملحق
[3] ملحق

- **التبليغ عن الفساد:** عبر منصة رقمية آمنة لتسهيل الإبلاغ عن حالات الفساد وجمع المعلومات.
- **نشر الوعي:** إصدار دراسات، تنظيم ندوات، ودورات تدريبية حول الوقاية من الفساد.
- **الرقابة والتقييم**: رصد تقارير الشفافية وتقييم أداء المؤسسات في تنفيذ السياسات العمومية.
- **التعاون العلمي:** إنشاء فضاء تشاركي لتبادل المعرفة والخبرات بين أعضاء المجتمع المدني.

من خلال ما سبق نستخلص ان شبكة "تراكم" تمثل آلية تشاركية مبتكرة لمكافحة الفساد عبر إشراك المجتمع المدني وتعزيز الشفافية، لكن فعاليتها تعتمد على:

- **استقلالية أعضائها (خاصة من السلطة العليا).**
- **تفعيل الصلاحيات التنفيذية (كتحريك الدعاوى).**
- **ضمان حيادية المنصة الرقمية وشفافيتها.**

سادسا: تقييم دور السلطة العليا في مواجهة الفساد:

أ/ حدود استقلالية السلطة العليا: [1]

- **الاستقلالية العضوية**: تعيين أعضاء السلطة العليا يتم من قبل جهات متعددة مثل رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء، مما يحد من استقلاليتها. إنهاء مهام الأعضاء بنفس الطريقة (المرسوم الرئاسي) يعزز التبعية الإدارية.

- **الاستقلالية الوظيفية:**

- **المالية**: رغم النص على الاستقلال المالي، إلا أن السلطة التنفيذية تؤثر عبر الإعانات والرقابة المالية.

- **الإدارية**: غياب الاستقلال الإداري بسبب سيطرة السلطة التنفيذية على التعيينات وإعداد التقارير السنوية.

2. تقييد صلاحيات السلطة العليا:[2]

- تحريك الدعوى العمومية: لا تملك السلطة العليا صلاحية تحريك الدعوى مباشرة، بل تقتصر على إخطار النيابة العامة أو مجلس المحاسبة، مما يحولها إلى جهاز استشاري بدلاً من جهاز رقابي فعّال.

- القيود التنظيمية والعملية تجعل السلطة العليا هيئة استشارية ضعيفة، غير قادرة على مواجهة الفساد بشكل مستقل وفعّال.

---

[1] *بوراوي، أحمد، وشهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص150.*

[2] *المرجع نفسه ، ص 152.*

- الاعتماد على السلطة التنفيذية في التعيينات والتمويل يضعف مصداقيتها ويحد من فعاليتها.

من خلال ما سبق ذكر نستنتج غياب الاستقلالية والصلاحيات الكافية للسلطة العليا يقوض دورها في مكافحة الفساد، مما يتطلب إصلاحات تشريعية لتعزيز استقلاليتها وتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

الفرع الثاني :دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد العائدات الاجرامية

"يمثل الديوان المركزي لقمع الفساد إحدى الركائز الأساسية في منظومة مكافحة الفساد والغش في الجزائر، حيث يتجلى دوره من خلال تنظيمه القانوني، هيكله الإداري، سير عمله، مهامه المتعددة، ومدى فعاليته في استرداد العائدات الناتجة عن الفساد، مما يستوجب دراسة معمقة لهذه الجوانب لفهم مكانته وأثره في تعزيز النزاهة والشفافية".

اولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية, تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[1].

يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره. ومقره بمدينة الجزائر[2].

ثانيا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحاته

لقد حددت المواد من 6 إلى 9 من المرسوم 11-426 تشكيلته كالتالي:

-1ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

-2ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-3أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

بالإضافة إلى ذلك، يتشكل الديوان بمستخدمين مكلفين بالدعم التقني والإداري، كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مستخدمين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، خاصة في مجالات المالية والمحاسبة والضرائب والخبرة، المنصوصين في هذا المجال، كما أنه لم يحدد شروط الاستعانة بهم والكفاءات اللازمة لذلك[3].

---

[1] - المادة 24 ،من القانون رقم 01/06، المؤرخ في مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

[2] - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. "الشفافية في المؤسسات العامة." 2025. https://www.ocrc.gov.dz/ar. تم الاطلاع عليه في 13 أبريل 2025.

[3] _عويجي، عبد الله، بن عيسى، نصيرة، ***"الديوان المركزي لقمع الفساد"***.*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، م. 8، ع. 2، الجزائر، 2021، ص 597.*

ثالثا :مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

يضطلع الديوان المركزي لقمع الفساد بمهام محددة وفق المادة 5 من المرسوم 426-11، تتمثل في جمع المعلومات الكاشفة عن جرائم الفساد والأفعال المرتبطة بها، وإجراء التحقيقات اللازمة في هذه الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة. كما يقوم بجمع الأدلة وتقديمها للقضاء، والتعاون مع مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات معها، فضلاً عن اقتراح الإجراءات التي تحافظ على سير التحريات بشكل فعال[1].

رابعا: دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد :

يتمحور دور الديوان المركزي لقمع الفساد حول التحري والتحقيق والمتابعة، حيث يعمل على البحث والكشف عن جرائم الفساد، والتحقيق في الجرائم المنطوية على فساد، ومعاينتها. ويعد الديوان هيئة داعمة ومعززة لعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يسعى من خلال صلاحياته لتتبع قضايا الفساد وجمع الأدلة وإحالتها للجهات المختصة، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية بالمكافحة، مما يساهم في التصدي لظاهرة الفساد التي تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاستثمار[2].

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة ودوره في استرداد الا**موال**

أولا : تعريف مجلس المحاسبة وتطوره التشريعي

يُعد مجلس المحاسبة من أبرز المؤسسات الرقابية التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، حيث تم تكريس وجودها دستورياً في مختلف الدساتير السابقة وكذلك في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بموجب المادة 199[3].

تأسس هذا المجلس بهدف أساسي يتمثل في بسط الرقابة على النفقات المالية ومكافحة الممارسات الفاسدة المحتملة. وقد أنشئ بموجب القانون رقم 80-05 الذي منحه صلاحيات واسعة ودوراً محورياً في الرقابة المالية[4].

شهد المجلس تحولاً في مساره مع صدور القانون 90-32 الذي قلّص من اختصاصاته وحوّله إلى هيئة إدارية فقط، حيث فقد سلطته في ممارسة الرقابة القضائية. غير أن المشرع

---

[1] _ قوميري ، حميدي."مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد" .*مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البشير الإبراهيمي، م. 7، ع. 1،الجزائر، 2022، ص 196.

[2] *نفس المرجع والصفحة.*

[3] _ ***المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020*** .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *العدد 82، 30 ديسمبر 2020، المادة 199.*

[4] _ *القانون رقم 80-05، المؤرخ في 1 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ، ج ر ، العدد 10 ،الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.*

استدرك هذا التراجع بإصدار الأمر رقم 95-20 الذي أعاد توسيع صلاحياته ليشمل الجانبين الإداري والقضائي[1].

استمر تطور الإطار القانوني للمجلس حيث تم تعديل القانون المتعلق به سنة 2010 بموجب الأمر 10-02، والذي قام من خلاله المشرع بتوسيع صلاحياته وتعزيز دوره الرقابي بشكل أكبر.

ثانيا :صلاحيات مجلس المحاسبة

أ/ صلاحيات قضائية

على المستوى القضائي، يُكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وتترتب عن معاينته الإجراءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم، ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية[2].

ب/ الصلاحيات الإدارية:

يكلف مجلس المحاسبة المستوى الإداري بمراقبة حسن الاستعمال للموارد و الأموال و القيم من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه ، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية من الأنظمة القانونية و يعمل على تقييم نوعية سيرها من حيث الكفاءة و الاقتصاد كما يعزز الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات الغير قانونية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة و تلحق ضررا بالأموال العامة .[3]

3_صلاحيات أخرى:

يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع عليه رئيس الجمهورية بهدف ضبط الميزانية و تحقيق أهداف المصلحة الوطنية ، و يشارك في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج التي قامت بها مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته و الاستشارة في المشاريع التمهيدية.

ثالثا: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد واسترداد الأموال

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة المالية والإدارية على الهيئات الخاضعة لرقابته. ويعمل على تعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة من خلال

---

[1] _ أمر رقم 10 – 02 ،مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 – 20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 ،المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ، العدد 50،الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 2010 .

[2] _ عوادي ،عبد القادر واخرون." مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام". *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م. 07، ع.01، الجزائر،2020،ص 62.

[3] _ *نفس المرجع والصفحة.*

مراقبة استخدام الموارد ومكافحة الفساد، و يتحدد دور المجلس بناءً على مجموع الصلاحيات والمهام الموكلة إليه وتتمثل في: [1]

التحقق والتقييم :يقوم مجلس المحاسبة بالتحقق من شروط استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، مما يساهم في كشف أي مخالفات أو تجاوزات مالية.

التعزيز والترقية :يهدف المجلس إلى تشجيع الاستخدام الصارم والفعال للموارد والأموال العمومية، وترقية الشفافية والإجبارية في تقديم الحسابات، وهو ما يعزز النزاهة ويحد من الفساد.

المشاركة في الوقاية ومكافحة الاحتيال :يسهم مجلس المحاسبة في الوقاية ومكافحة أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تضر بالخزينة والأموال العمومية، مما يشمل مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة.

الرقابة والتقييم النوعي :يمارس المجلس رقابة نوعية على التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، ويتأكد من وجود آليات الرقابة الداخلية وفعاليتها، مما يعزز الرقابة على المال العام ويمنع سوء الاستخدام.

التوصيات والإجراءات :بعد إجراء التحريات والتحقيقات، يوصي مجلس المحاسبة باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الإدارة المالية والحد من المخالفات، وهو ما يسهم في استرداد الأموال المتضررة واتخاذ إجراءات تصحيحية.

بالتالي، مجلس المحاسبة ليس فقط جهة رقابية مالية، بل هو أداة فعالة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العامة، ويساهم في استرداد الأموال التي قد تكون ضائعة أو مسروقة من المال العام.

الفرع الرابع: خلية الاستعلام المالي

أولا : تعريف خلية الاستعلام المالي

تعد خلية الاستعلام المالي مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير رسمية أو الإجرامية ، أي أنها هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة الفساد و القضاء عليه، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية و المصرفية التي بشأنها الشكوك و معالجتها و كذا اقتراح كل نص تشريعي المتعلق بالفساد و الوقاية منه

[1] _ مجلس المحاسبة. "النشاطات الإدارية." مجلس المحاسبة الجزائرية، https://www.ccomptes.dz/ar/الأَنشِطَة-الرَئِيسِيَّة/النشاطات-الإدارية ./تم الاطلاع عليه في 19 أفريل 2025.

،فقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127 بأنها " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" .[1]

ثانيا: مهام وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي

وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 22-36 لسنة 2022، تتمثل أبرز مهام وصلاحيات الخلية في[2]:

1. استلام الاخطارات والتصريحات بالشبهة من المؤسسات المالية وغير المالية حول العمليات المشبوهة.
2. تحليل ومعالجة المعلومات المالية الواردة إليها، وتقييم مدى ارتباطها بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
3. إحالة الملفات المشتبه بها إلى وكيل الجمهورية أو الجهات القضائية المختصة.
4. اتخاذ تدابير تحفظية مثل تجميد الأموال أو تعليق العمليات المالية لفترة محددة لحين استكمال التحقيقات.
5. التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية وتبادل المعلومات مع خلايا الاستعلام المالي الأجنبية.
6. اقتراح سياسات وإجراءات لتعزيز فعالية النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. الاستقلالية الإدارية والمالية، ما يضمن حيادها وفعاليتها في أداء مهامها دون تدخل خارجي.

ثالثا: دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية

أ_ الاستقلالية المؤسسية لخلية الاستعلام المالي:

01_الاستقلالية الوظيفية ومقوماتها

لضمان فعالية خلية الاستعلام المالي، منحها المشرع استقلالية وظيفية تتجلى في[3]:

- تمتعها بشخصية معنوية مستقلة
- توفير ميزانية خاصة للخلية

---

[1] - ضريفي، **الصادق.** *"دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، م. 2، ع. 4، الجزائر، 2017 ، ص 77.*

[2] -وزارة المالية الجزائر. "خلية الاستعلام المالي." موقع وزارة المالية، 4 نوفمبر 2020، https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/traitement-du-renseignement-financier-ar/406-2020-11-04-09-26-01تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2025.

[3] ضريفي ، الصادق ، المرجع السابق ، ص ص 80-79.

- استقلاليتها عن وزارة المالية
- الحرية في وضع نظامها الداخلي
- تنوع صلاحياتها واختصاصاتها

02_ضمانات الاستقلالية العضوية

حرص المشرع على توفير ضمانات للاستقلالية العضوية من خلال[1]:

- اعتماد التشكيلة الجماعية لضمان الموضوعية والحياد في عملية صنع القرار
- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء بشكل واضح
- اعتماد نظام التنافي لمنع تضارب المصالح
- تخصصية الأعضاء واعتماد معايير محددة لانتقائهم

ب_ المهام الرئيسية لخلية الاستعلام المالي

01_الصلاحيات على المستوى الوطني

تمارس الخلية عدة مهام على الصعيد الداخلي تشمل[2]:

- استقبال الا خطارات بالشبهة المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من المؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ
- تحليل المعلومات ومعالجتها من خلال فحص تصريحات الاشتباه
- تحديد مصدر الأموال والتحقق من العمليات المشتبه فيها
- اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية اللازمة

02_التعاون الدولي ومكافحة الجرائم المالية العابرة للحدود

تضطلع الخلية بمهام على المستوى الدولي من أبرزها:

- تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل والحفاظ على السرية المهنية في التعاملات الدولية
- المشاركة الفعالة في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

- حضور المحافل والمؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة باختصاصاتها[1]

[1]- بولقواس، سناء" .خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة ،م. 10، ع. 1، 2023، الجزائر، ص ص65-66.

[2] هاشمي، وهيبة. "خلية معالجة الاستعلام المالي ".مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، ع. 4 ، الجزائر، 2013، ص 171 وما بعدها.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية والقضائية وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري 06/01

يعتبر استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أحد أهم الأهداف التي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها من خلال القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث أرسى هذا القانون منظومة متكاملة من الآليات الوقائية والقضائية التي تعمل بشكل متناسق لمنع وقوع جرائم الفساد من جهة، وضمان استرداد الأموال المنهوبة من جهة أخرى. وتتجلى أهمية هذه الآليات في دورها الفعال في حماية المال العام وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

الفرع الأول: الاليات الوقائية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01\06

تتجلى الآليات الوقائية التي نص عليها قانون مكافحة الفساد في مجموعة من الأحكام التي تسهم بشكل فعّال في استرداد الأموال المنهوبة وكشف الفساد والمفسدين، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

اولا: مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد:

يُعتبر تحقيق الشفافية في العمليات المصرفية والمالية من العوامل الأساسية التي تساعد في كشف وتحليل العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري. حيث يسعى الفاسدون إلى إخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة عبر استخدام الحسابات البنكية بطرق غير قانونية. لذلك، من الضروري أن تلتزم المؤسسات المالية بأعلى معايير الشفافية لضمان الكشف المبكر عن أي عمليات مشبوهة.

ولتحقيق ذلك، يجب على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية اتباع الإجراءات التالية:

-التحقق الدقيق من هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يفتحون حسابات أو يجرون عمليات مالية، والتأكد من صحة المعلومات المقدمة.

-مراقبة أنواع الحسابات والعمليات التي تستوجب اهتماماً خاصاً، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند فتح الحسابات وتنفيذ العمليات.

_التأكد من صحة المعلومات وعدم التعامل مع جهات مجهولة الهوية أو سلطات أجنبية غير موثوقة. (اللاوي 61)[2]

بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد الأشخاص الذين يملكون السيطرة الفعلية على الحسابات، وعدم الاكتفاء بالبيانات المقدمة من المالك القانوني فقط، لضمان عدم استخدام الحسابات في أغراض غير قانونية[1].

---

[1] - تأزير، أمينة ،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية* ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م. 04، ع. 01 ، الجزائر، 2022 ، صفحة 121.

[2] *عبد اللاوي، سامية، مرجع سابق، ص60.*

ثانيا: منع انشاء مصارف صورية

حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على حظر إنشاء مصارف صورية، وذلك بموجب المادة 59 منه حيث نصت على: "من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تتسبب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة". كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تتسبب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".[2]

ثالثا: تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد

يُولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول عائدات الجرائم المالية. فقد نصّت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جواز قيام السلطات الوطنية بتزويد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المتوفرة لديها، وذلك في إطار التحقيقات الجارية أو الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة باسترداد عائدات الفساد.[3]

وتندرج هذه الآلية ضمن منظومة التعاون الدولي لتبادل المعلومات ذات الطابع المالي، حيث يمكن للسلطات الجزائرية تقديم هذه المعلومات حتى في غياب طلب رسمي مسبق من الدولة المعنية، إذا رأت أن ذلك من شأنه أن يساعد في إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو يمكّن تلك الدولة من تقديم طلب لاحق للمصادرة. ويعكس هذا التوجه التزام الجزائر بتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، من خلال إرساء قواعد فعّالة لتبادل المعلومات وتيسير التعاون القضائي والإداري بين الدول، وهذا ما جاء في مضمون المادة 69 من القانون رقم 06\01.[4]

رابعا: إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج:

في إطار تعزيز مبادئ الشفافية وحماية المال العام، يفرض المشرع الجزائري على الموظفين العموميين واجب التصريح بممتلكاتهم المالية، بما يشمل الحسابات البنكية الموجودة داخل وخارج الوطن. ويُلزَم الموظف العمومي بتقديم هذا التصريح خلال شهر من تاريخ تعيينه في الوظيفة، وعند حدوث أي تغييرات مالية جوهرية، أو عند انتهاء مهامه، وذلك لضمان مراقبة الأصول المالية ومنع تضخمها غير المشروع. ويشمل التصريح كافة

---

[1] *انظر المادة 58 من القانون رقم 06_01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.*

[2] *-عبد الاوي، سامية , مرجع سابق ، ص61.*

[3] *- المادة 6 من قانون رقم 06\01*

[4] *- المادة 69 من القانون رقم 06\01*

الممتلكات العقارية والمنقولة، سواء كانت داخل الجزائر أو خارجها، بهدف صون نزاهة الموظف ومنع استغلال المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية[1].

كما يُلزم القانون الموظفين العموميين الذين يمتلكون أو يديرون حسابات مالية في الخارج بالإفصاح عنها بشكل سنوي لدى الجهات المختصة. ويُعد هذا الإجراء جزءاً من منظومة الضوابط القانونية التي تهدف إلى مكافحة الفساد والتهرب المالي، حيث يُترتب على عدم الالتزام بهذه التصريحات فرض عقوبات تأديبية وجنائية، بما يضمن احترام مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الإدارة العمومية. وتُسهم هذه التدابير في تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات العامة، والحد من ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج .[2]

الفرع الثاني : الاليات القضائية

أولا: الدعوى المدنية

ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية استرداد الممتلكات المتحصلة من الفساد عبر آليات قضائية، وذلك بموجب المادة 62 التي تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتتيح هذه المادة للجهات القضائية الجزائرية رفع دعاوى مدنية لاسترجاع الأموال والممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد، حتى في غياب إدانة جنائية للشخص الذي يحوز هذه الأموال. وتتمثل ميزة هذه المتابعة المدنية في إمكانية ملاحقة الأموال المشبوهة واستردادها بطريقة مدنية، خاصة إذا كانت مودعة في الخارج أو تم تهريبها إلى دول أخرى. كما تجيز الاتفاقيات الدولية للدول المتضررة من الفساد تقديم دعاوى مدنية أمام المحاكم الأجنبية لاسترجاع ممتلكاتها، حتى في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية مع الدولة التي توجد بها الأموال. ويترتب على ذلك أن كل دولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد تلتزم بالاعتراف بحق الدولة المتضررة في المطالبة باسترداد الممتلكات محل الدعوى[3].

ثانيا: استصدار حكم بالتعويض

أجاز المشرع الجزائري، بموجب الفقرة الثانية من المادة 62، للجهات القضائية المدنية التي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالفساد أن تلزم الأشخاص المدانين بدفع تعويض مدني للدولة عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم. ويُشترط في ذلك أن يصدر حكم نهائي من المحكمة الجنائية بإثبات وقوع الفساد. بعد صدور هذا الحكم، يمكن للمحكمة المدنية أن تحدد قيمة التعويض المستحق للدولة، بناءً على حجم الخسارة أو الضرر المباشر الذي لحق بها. وعند إثبات الضرر، يكون من حق الدولة المطالبة بالتعويض المناسب[4].

---

[1] - المادة 04 من القانون رقم 06\01

[2] - المادة61 من القانون رقم 06\01

[3] عبد اللاوي، سامية ،لمرجع سابق ،ص ص 62 _63.

[4] انظر المادة62 من القانون رقم 06\01.

المبحث الثاني: الاليات الدولية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

تُعد استعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول، خاصة تلك التي تُهدر مواردها المالية بسبب هذه الجرائم، ولا سيما عند تهريب الأموال إلى خارج حدودها. وتفرض مكافحة الفساد ضرورة التعاون الدولي، إذ لا يمكن للدول أن تواجه هذه الظاهرة منفردة، بل يتطلب الأمر تنسيقًا قانونيًا وقضائيًا دوليًا فعالًا لاسترداد الأموال وحماية النظام المالي العالمي من الانتهاكات .وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) أهمية كبيرة لهذا الموضوع، حيث خصصت فصلًا كاملاً لاسترداد الموجودات، مما يعكس إدراك المجتمع الدولي لأهمية التعاون في هذا المجال"

يتناول هذا المبحث الآليات الدولية الرئيسية لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، والتي تتمحور حول جانبين أساسيين: الأول هو التعاون الأمني الدولي من خلال المنظمات المتخصصة كالإنتربول و الأفريبول في تعقب المشتبه بهم والأموال المنهوبة. والثاني هو التعاون القضائي الدولي عبر آليات الإنابة القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والمصادقة على الأحكام الأجنبية.

كما يستعرض المبحث التحديات التي تعترض هذا التعاون، سواء كانت قانونية متمثلة في تباين الأنظمة القضائية، أو إجرائية متعلقة بتعقيد الإجراءات وطول أمدها، أو سياسية ناجمة عن تضارب المصالح بين الدول.

تكمن أهمية هذه الآليات في كونها تمثل الإطار العملي لتفعيل مبدأ استرداد الموجودات وتحويله إلى واقع ملموس يعزز جهود مكافحة الفساد ويحقق الردع العام.

المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي

يشكل التعاون الأمني الدولي أحد الآليات الرئيسية في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، نظراً للطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها هذه الجرائم. ويقوم هذا التعاون على أساس تبادل المعلومات والخبرات بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول، والتنسيق في عمليات البحث والتحري لتعقب المشتبه بهم والأموال المهربة. وسنتناول في هذا المطلب دور المنظمات الدولية المتخصصة في تعزيز هذا التعاون، وعلى رأسها الإنتربول والأفريبول، والإطار القانوني الناظم لعملها في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال.

الفرع الأول: دور الإنتربول في تعقب الأموال والمشتبه بهم

نشأة الإنتربول تعود إلى عام 1914عندما دعا أمير موناكو لعقد أول مؤتمر دولي للشرطة الجنائية، لكنه لم يُثمر عن نتائج ملموسة. ثم عُقد مؤتمر آخر في فيينا عام 1923 بقيادة مدير شرطة النمسا، وأسفر عن تأسيس "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، التي ضمت دولاً أوروبية فقط، لكنها توقفت بسبب الحرب العالمية الثانية (بومعزة ص400). [1]

[1] بومعزة, منى. "دور الإنتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ،م.17،ع. 3، الجزائر ، 2024، ص400.

بعد الحرب، في يونيو 1946، دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية إلى مؤتمر في بروكسل حضره ممثلو 17 دولة، حيث أُعيد إحياء اللجنة تحت اسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، واتخذت من باريس مقراً لها. في 1956، وُضع دستورها الرسمي (خراز ص152)[1]، ثم حصلت على اعتراف الأمم المتحدة كمنظمة دولية في 1971. انتقل مقرها إلى ليون بفرنسا عام 1989، حيث لا تزال حتى اليوم. (عباسي صص 550,551) [2]
تهدف الإنتربول إلى تعاون أجهزة الشرطة العالمية لمكافحة الجريمة عبر الحدود، مستفيدةً من بنيتها التحتية المتطورة وشبكتها الواسعة، مما يجعلها أكبر منظمة شرطية في العالم.
أولا: آليات الإنتربول في تعقب الأموال غير المشروعة
1نظام النشرات الدولية :يعتمد الإنتربول على عدة نشرات ملونة لتسهيل التعاون الدولي في تعقب المشتبه فيهم والأموال، منها:
أ- النشرات الدولية الحمراء: الغرض منها طلب البحث وإيقاف الاشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض الدولي أو لتنفيذ حكم قضائي. (الحميد ص,9)[3]
ب- النشرات الدولية الزرقاء: تهدف إلى جمع معلومات إضافية عن هوية أو نشاط شخص مهم في تحقيق جنائي، مما يساعد في تعقب المشتبه فيهم وجمع الأدلة المالية. (https://www.interpol.int/ar/2/1/1)[4]
ت-النشرة الدولية الخضراء :تحذر من الأشخاص الذين يشكلون تهديداً محتملاً للسلامة العامة، مثل المجرمين المعتادين الذين قد يكونون مرتبطين بشبكات غسل الأموال أو الجرائم المالية.
ث-النشرة الدولية الصفراء :تساعد في تحديد مكان الأشخاص المفقودين أو غير القادرين على التعرف على أنفسهم، وهو أمر قد يرتبط بحالات اختطاف أو تهريب أموال عبر الحدود.
ج-النشرة الدولية السوداء :تُستخدم للتعرف على جثث مجهولة الهوية، ما قد يساعد في كشف جرائم مالية مرتبطة بقتل أو اختفاء أشخاص. [5]
ح_ النشرة الدولية البرتقالية :تحذر من تهديدات أمنية مثل الأسلحة أو المواد الخطرة، والتي قد تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب أو الجرائم المالية ذات الطابع الإرهابي[6].

---

[1] خراز, حليمة. "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب". *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، م.2، ع.1، الجزائر ، 2016،ص 152.

[2] عباسي, محمد الحبيب. *الجريمة المنظمة العابرة للحدود*. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر،2016\2017، ص ص550 -551.

[3] عبد الحميد, عائشة. "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) و دورها في مجال التعاون القضائي الشرطي ". *المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،ع.11،الجزائر،2020،ص9.*

[4] "النشرات الدولية." الإنتربول، 2025، .https://www.interpol.int/ar/2/1/1 تاريخ الدخول: 30 افريل 2025.

[5] -النشرات الدولية." الإنتربول، 2025، .https://www.interpol.int/ar/2/1/1 تاريخ الدخول: 30 افريل 2025.

[6] -المرجع نفسه.

خ_ النشرة الدولية الفضية :أُطلقت حديثاً (في 2024) خصيصاً لتعقب الأصول المسروقة وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، وهي ذات صلة مباشرة بتعقب الأموال غير المشروعة.[1]
هذه النشرات مجتمعة تشكل أداة قانونية وتقنية متكاملة تسمح للإنتربول بتنسيق التعاون الدولي في تعقب الأموال والمشتبه فيهم، مع ضمان الالتزام بالقوانين الأساسية للإنتربول التي تمنع التدخل في المسائل السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العرقية .لذلك، تم التركيز عليها لأنها الأكثر صلة وفعالية في مجال مكافحة الجرائم المالية وتعقب المشتبه فيهم عبر الحدود.

2_ قواعد البيانات المتخصصة :يستخدم الإنتربول نظام I-24/7 للاتصالات الآمنة وقواعد بيانات للمستندات المسروقة، البصمات الجنائية، ونظام التعرف الآلي على البصمات (AFIS)لدعم التحقيقات

أ- منظومة اتصالات الانتربول العالمية I – 24 / 7

وهي شبكة عالمية متقدمة وآمنة للاتصالات الشرطية تستخدمها الدول الأعضاء في الإنتربول للاتصال فيما بينها ومع الأمانة العامة للإنتربول بشكل آني. تتيح هذه المنظومة للبلدان الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول وخدماته بسرعة وأمان، سواء من مواقع مركزية أو نائية، مما يسهل تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة بين أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم (http://yemen-nic.info/ministations/corp_438/6.php?print=Y)[2]

الفرع الثاني :دور الافريبول

أولا: آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول:"

آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" هي مؤسسة شرطية إقليمية حديثة تهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في دول الاتحاد الأفريقي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها. تأسست أفريبول بناءً على مبادرة جزائرية خلال المؤتمر الإقليمي الأفريقي الـ22 للإنتربول في سبتمبر 2013 بوهران، وتم اعتماد نظامها الأساسي ودخولها حيز النفاذ في يناير 2017، مع جعل الجزائر العاصمة مقرًا رسميًا لها.[3]

---

[1] -ا لمرجع نفسه.

[2] **منظومة اتصالات الإنتربول العالمية I-24/7."** *Yemen NIC*, http://yemen-nic.info/ministations/corp_438/6.php?print=Y. تم الدخول إليه في 30 مايو 2025.

[3] خالدي، خديجة ."آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول "*مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة العربي التبسي _تبسة ،م. 11، ع. 15،الجزائر ،2018 ص 67.

ثانيـــــــــا: الشخصـــــــــية القانونيـــــــــة الأفريبـــــــــول:

أفريبـول تتمتـع بالشخصـية القانونيـة الدوليـة اللازمـة لأداء مهامهـا، بمـا فـي ذلـك امتيـازات وحصـانات، القـدرة علـى اقتنـاء والتصـرف فـي الممتلكـات، مباشـرة الإجـراءات القضـائية، وإبـرام اتفاقيـات تعـاون مـع منظمـات دوليـة مثـل الإنتربـول واليوروبـول. كمـا تنسـق مـع مؤسسـات الاتحـاد الأفريقـي ومكاتـب الأمـم المتحـدة المعنية بالمخدرات والجريمة لتعزيز القدرات ومكافحة الجريمة[1].

ثالثا: أهداف أفريبول:

- إنشاء أطر تعاون شرطي على المستويات الاستراتيجية والعملية بين دول الاتحاد الأفريقي.
- التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية للكشف والتحقيق في الجرائم المنظمة العابرة للحدود.
- إعداد استراتيجيات أفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة، الإرهاب، والجريمة الإلكترونية.
- تعزيز التنسيق مع الهيئات والمنظمات المعنية بمكافحة الجريمة العابرة للحدود.
- تشجيع المساعدة الفنية وتبادل الخبرات والتدريب بين الدول الأعضاء.
- تطوير قدرات أجهزة الشرطة من خلال مراكز امتياز تدريبية متخصصة تتناسب مع الواقع الأفريقي. [2]

ربعا: المبادئ التي تقوم عليها أفريبول:

- احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- الالتزام بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.
- احترام أخلاقيات الشرطة وممارسة المهام بشكل محايد ونزيه.
- مراعاة مبدأ قرينة البراءة.
- الاعتراف بالملكية الأفريقية للآلية والعمل على احترامها[3].

باختصار، أفريبول هي آلية إقليمية متخصصة للتعاون الشرطي بين دول الاتحاد الأفريقي، تهدف إلى مواجهة التحديات الأمنية المشتركة، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات والتدريب بين أجهزة الشرطة الأفريقية والدولية، مع احترام سيادة الدول وحقوق الإنسان.

---

[1] خالدي، خديجة، المرجع السابق ، ص ص 71_72.

[2] انظر المادة 3 من النظام الأساسي لألية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي افر يبول.

[3] *المادة 5 من النظام الأساسي لألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الافريبول*

المطلب الثاني : التعاون الدولي القضائي

سنتناول في هذا المطلب أهم آليات التعاون القضائي الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، والتي تشكل إطاراً قانونياً متكاملاً يسمح بتجاوز التحديات التي تفرضها الحدود الوطنية وتباين النظم القضائية. وسنركز على ثلاثة محاور رئيسية: المصادرة كآلية تعاون دولي لاسترداد الأموال المحصلة من الفساد ،الإنابة القضائية الدولية والمساعدة القانونية المتبادلة كأدوات أساسية لجمع الأدلة وتبادل المعلومات، ثم التسليم المراقب وتسليم المجرمين كآليات لضمان عدم إفلات الفاسدين من العقاب.

الفرع الأول: المصادرة كآلية تعاون دولي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

تُعرَّف المصادرة كعقوبة مالية تتضمن نزع ملكية الأموال قسرًا وتحويلها للدولة، وتُطبق على الأموال المتحصلة من الجرائم والأدوات المستخدمة فيها. تُشكل ركنًا أساسيًا في النظام العقابي لجرائم الفساد بفعاليتها الرادعة المماثلة للعقوبات السالبة للحرية. عرَّفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنها "الحرمان الدائم من الممتلكات بناءً على أمر قضائي أو إداري مختص". خصصت المادة (31) من الاتفاقية أحكامًا مفصلة لعقوبات التجميد والحجز والمصادرة مع تنظيم نطاق تطبيقها وتدابير تنفيذها. تُعتبر آلية مهمة للتعاون الدولي في استرداد الأموال وتعزيز فعالية مكافحة جرائم الفساد عبر الحدود.[1]

أولا : المحل الذي ترد عليه المصادرة

استناداً إلى نص الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد، فإن المصادرة كعقوبة تطبق على جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وتتضمن ما يلي:

1. العائدات الإجرامية الناتجة عن الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

وحسب الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية، يُقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب الجرائم.

ويترتب على ذلك أن المصادرة لا تقتصر فقط على الأموال المتحصلة مباشرة من إحدى جرائم الفساد، مثل الأموال التي يختلسها الموظف أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل تشمل أيضاً ما يعادل قيمة هذه الأموال. وهذا يعني أن المصادرة يمكن أن تطال العقارات أو السيارات التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة، وبصفة عامة، كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد[2].

---

[1] **مالكية، نبيل**" .التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري "*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة،م.1، ع. 3، الجزائر، 2016 ، ص 97.

[2] **مالكية، نبيل** ،المرجع السابق، ص97.

2. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وهي صورة تقليدية للأشياء التي تخضع للمصادرة.

أكدت المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد على مفهوم موسع لمحل المصادرة يشمل العائدات الإجرامية والممتلكات المرتبطة بها، مع التوسع في تطبيقها بشكل قد يتعارض مع بعض المبادئ القانونية. هذا التوسع في نطاق المصادرة يصل أحياناً إلى حد يصعب قبوله نظرياً أو تطبيقه عملياً على أرض الواقع[1].

وتتمثل مظاهر التوسع في مفهوم محل المصادرة شموله لكل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للمصادرة وكافة التدابير الأخرى مثل التجميد والحجز وغيرها، المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية. وكذلك شمول المصادرة للإيرادات والمنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، وكذا إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة عن جرائم الفساد ومصادر مالية مشروعة. [2]

:3_ إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: الانابة القضائية الدولية

أولا: مفهوم الانابة القضائية الدولية

تعني الإنابة القضائية قيام قاضي التحقيق في مجال اختصاصه بندب أحد القضاة أو ضباط

الشرطة القضائية للقيام مقامه و نيابة عنه ببعض اجراءات التحقيق – وليس كلها –عندما يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه ، على أن تكون الإنابة مكتوبة و محددة المهام ما عدا الاستجواب و سماع الطرف المدني. (خلفي ص 109)[3]

ثانيا- شروط الإنابة القضائية:

تقسم شروط الإنابة القضائية إلى شروط موضوعية و شروط شكلية و ذلك على النحو

الآتي:

01-الشروط الموضوعية:

[1] -شيحا، زياد إبراهيم ." اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد "،*مجلة الباحث العربي*، م. 2، ع 3، 2021، ص 285.

[2] -نفس المرجع والصفحة.

[3] - خلفي, عبد الرحمان. *الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن*. ط السادسة، الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، ،2022،ص109.

و تتمثل في الاختصاص و المحل

أ- الإنابة القضائية من حيث الاختصاص:

-ضرورة تواجد اختصاص المحكمة المنيبة و المحكمة المنابة.

-لا يجوز اتخاذ اجراءات الإنابة لمحل يقع في دائرة اختصاص المحكمة المنيبة يجب أن تتكون المحكمة المنيبة مختصة بالنظر في الدعوى التي يجري بشأنها هذا الاجراء ، أي توفر شرط الاختصاص النوعي و المكاني.

-شرط الاختصاص ضروري بالنسبة للمحكمة المنابة.

-إذا وجهت الإنابة القضائية من الدولة المنيبة يجب أن يكون تنفيذها يدخل في اختصاص الجهة القضائية في الدولة المنابة و إذا تبين أن الجهة القضائية المنابة عدم اختصاصها وجب عليها أن تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة. (الرجبو صص 34_33)[1]

ب_ الانابة القضائية من حيث المحل:

-يجب على المحكمة المنيبة أن تحدد الإجراءات القضائية المراد اتخاذها بمقتضى الإنابة.

-يجب على المحكمة المنيبة أن تحدد في قرار الإنابة اسم الشاهد الم ا رد سماع شهادته ، ومكان إقامته و الأسئلة المراد الإجابة عنها.

-تحديد موضوع اليمين و كذا صيغة اليمين وكذلك بالنسبة للمال بتحديد مكانه وصفته وشكله ونوعه إذا كانت عقا ا ر أو نقود. (الرجبو 33)[2]

الشروط الشكلية:

باستقراء نص المادة 138من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه نصت على على ثلاث شكليات جوهرية لصحة الإنابة القضائية : [3]

و هي ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة.

تاريخ الإنابة ثم توقيعها من طرف القاضي الذي أصدرها وختمها بختم الجهة القضائية و

---

[1] **الرجبو، شهد جاسم سمير** .*أحكام الإنابة القضائية في الإجراءات الحقوقية: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن، 2020، ص ص 33-34

[2] - *الرجبو، شهد جاسم سمير، المرجع السابق ، ص33.*

[3] *المادة 138* ،الأمر رقم 12–15، المؤرخ في 23 يونيو 2015، المتضمن لتعديل الأمر 66–155 المؤرخ في 1986/7/8 قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 2016/07/23.

هذا فضلا عن التشكيلة العادية التي يجب توافرها في الأوامر القضائية بصفة عامة و يجب إثباتها بالكتابة و الإنابة القضائية تصدر عن قاضي التحقيق كما يجب ذكر اسم المتهم ضمن الإنابة و إن كان مجهود يتعين بيان ذلك ضمن المأمورية ، كما تذكر صفة المنيب المكلف بالتنفيذ و الدائرة التي يعمل بها.

ثالثا- الطبيعة القانونية للإنابة القضائية:

يعد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإنابة القضائية في حد ذاته اجراء من اجراءات التحقيق بغض النظر عن تنفيذ الأمر من عدمه، ما ينتج جميع الآثار و هي قطع مدة التقادم كما تثبت بصفة المتهم في حق الشخص موضوع الندب ، و إذا كان البعض يعطيها الصيغة المزدوجة الإدارية لأنها عبارة عن تفويض يقوم به قاضي التحقيق لصالح ضابط الشرطة القضائية فهي تحتوي على عناصر العمل الإداري ، و في نفس الوقت عمل قضائي يهدف إلى مواصلة التحقيق و إظهار الحقيقة[1]

الفرع الثالث : المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

أولا – تعريف المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

يقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الجزائري و في مختلف المعاهدات الثنائية و الإقليمية التي تكون الجزائر طرفا فيها , جميع الشهادات والاقوال وجمع الأدلة وتحديد أماكن تواجد الأشخاص و نقل السجناء و تنفيذ طلبات التفتيش و حجز العائدات الجرمية

وكذا تجميدها و مصادرتها والتصرف فيها و استرداد الموجودات فهي وسيلة رئيسية للتعاون

لمواجهة المنظمات الاجرامية التي تمارس صور متنوعة من الاجرام ذو طبيعة دولية إذ توصي بضرورة أن تلتزم الدول الاطراف بتقديم المساعدة و التنسيق فيما بينها[2].

ثانيا- الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة:

إن الحديث عن الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية تدفعنا للتطرق إلى صورها و هي كالآتي:

01 المساعدات التلقائية:

بحيث تقوم في هذه الحالة الدولة الطرف تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات و تتشاور مع الدولة الطرف المرسلة إذا ما طلب منها ذلك و إذا تعذر في حالة استثنائية توجب إشعار مسبق وجب على الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون الابطاء[1] و قد نص على ذلك المادة

---

[1] -خلفي، عبد الرحمن، *المرجع السابق، ص1*

[2] -فرحي، ربيعة ." المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني و معوقات التفعيل" . *مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية* ،جامعة خميس مليانة، م. 03، ع. 04 ،الجزائر، 2020 ، الصفحة 100.

69من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و أكدت على أنه " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الاجرامية وفقا لهذا القانون إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على اجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادر.[2]

02 المساعدة بناءا على طلب:

يتم تقديم طلب المساعدة القانونية وفقا لأغراض معينة نذكر منها:

أ- الحصول على أدلة وأقوال الأشخاص.

ب- تبليغ المستندات القانونية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد.

د- فحص الأشياء و المواقع و غيرها من الأغراض الأخرى بحيث تعتبر هذه الصورة المثالية في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيه[3].

ثالثا- الأحكام الاجرائية للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة:

من المهم أن يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفق الأحكام الاجرامية ، فشكل طلب المساعدة يجب أن يكون مكتوبا و لا يمكن تقديمه بأي طريقة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا واستثناء يجوز تقديمه شفويا للدولة المتلقية الطلب متى اتفق على ذلك بحيث يجبأن يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات الضرورية كهوية الاطراف و موضوع الطلب و غيرها كما يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية و الأصل أن الطلب يقدم بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب إلا أنه يقع عليها الالتزام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغات المقبولة لدى الدولة الطرف و هناك ثلاث جهات مسؤولة عن تلقي الطلب و تنفيذه . وهي السلطة المركزية و القنوات الدبلوماسية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[4].

الفرع الرابع: التسليم المراقب

أولا- تعريف التسليم المراقب:

---

[1] - خرشي، عمر معمر، ساكري، زبيدة ." المساعدة القانونية المتبادلة كآلية التعاون الد ولي في قضايا الفساد" ، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، م. 8،ع. 2، الجزائر،2021،ص ص721_722.*

[2] *القانون رقم 01/06، المؤرخ في مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.*

[3] - خرشي، عمر معمر، ساكري، زبيدة، المرجع السابق، ص ص721_722.

[4] بوسعيد، ماجدة . *الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد*. أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر،2018 \2019، ص46 وما يليها.

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف التسليم المراقب وخصائصه في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و40 من مكافحة التهريب[1].

عرف المشرع الجزائري التسليم الم ا رقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على أنه " اجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها ، بغية التحري عن الجرائم و الكشف عن الأشخاص الضالعين في ارتكابها " [2]

أما بخصوص مكافحة جرائم الفساد فقد ارتبط مفهوم التسليم المراقب بجريمة غسل الأموال فقد عرف التسليم المراقب بأنه " أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية " نقودا سائلة "أو تحولت إلى صورة مادية أخرى "كالذهب أو الأوراق المالية.[3]

"ويقصد به كذلك السماح بدخول أشياء غير المشروعة أو المشبوهة، عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناءً على طلب جهة أخرى، بغرض التحري عن الجرائم ومرتكبيها[4]".

ثانيا_ خصائص التسليم المراقب

1. مكافحة الجرائم الخطيرة :يهدف التسليم المراقب إلى البحث والتحري وضبط الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، والجرائم المنظمة العابرة للحدود.
2. علم ومراقبة السلطات المختصة :يتم التسليم المراقب تحت علم ومتابعة السلطات المختصة في الدولة، مع مراقبة جميع تحركات الفاعلين والمتواطئين.
3. استخدام تقنيات حديثة :يعتمد على تقنيات البحث والتحري الحديثة، ويمكن تطبيقه على المستوى الوطني أو الدولي من خلال التعاون بين دولتين أو أكثر.

---

[1] شنين، صالح ." التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات" . *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني* ، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية ،م.12 ،ع.2، الجزائر، ص199-201.

[2] *المادة 02 من قانون رقم 06|01.*

[3] *عادل عبد العزيز السن. غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري.ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2008، ص225-228.*

[4] *شنين، صالح ، المرجع السابق، ص200.*

4. جمع الأدلة وضبط الجناة :يُجرى التسليم المراقب بوسائل مشروعة وحديثة لجمع المعلومات والأدلة اللازمة للإدانة، مما يساعد في الكشف عن أكبر عدد من المتورطين.
5. سرية الإجراء :يُطبق غالباً على الأشياء المشبوهة وغير المشروعة، ويتم بسرية تامة لضمان نجاح العملية وضبط الجناة.
6. إجراء استثنائي يهدف لضبط الشبكات :يُعد إجراءً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا لتحقيق هدف ضبط الجناة وكشف الشبكات الإجرامية، مع ضرورة توافر أدلة كافية على عناصر الجريمة في حقهم[1].

ثالثا_ شروط وضوابط التسليم المراقب:

أما بالنسبة لشروط وضوابط استخدام اسلوب التسليم المراقب فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على أن استخدام اسلوب التسليم المراقب مرهون بشروط وضوابط محددة ومنها:

1. وجود قانون داخلي في الدولة ينص على استخدام اسلوب التسليم المراقب.
2. وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول من أجل استخدام اسلوب التسليم المراقب الدولي، على أن تنفذ هذه الاتفاقيات وفق مبدأ المعاملة بالمثل.
3. يمكن اللجوء إلى استخدام اسلوب التسليم المراقب في أية جريمة تـهدد النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي[2].
4. استخدام اسلوب التسليم المراقب استثنائي لا تعطى الموافقة به الا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط الجماعات الإجرامية.
5. أن يتم استخدام هذا الاسلوب من قبل أجهزة مختصة ومدربة، وأن لا يتم استخدامه من قبل الأجهزة الأمنية الاعتيادية خوفاً من كشف المراقبة وفشل العملية.
6. ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة -الوجهة النهائية- حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة[3].
7. أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.
8. يستخدم اسلوب التسليم المراقب للكشف عن نشاط اجرامي معين، فلكي يتصف اسلوب التسليم المراقب بالمشروعية يجب أن ينصب للكشف عن نشاط جرمي حقيقي

---

[1] كريم ، محمد حسان." دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات". مجلة الدراسات القانونية, جامعة يحي فارس بالمدية ،م. 9، ع .1 ، الجزائر،2023، ص1111.

[2] مكو، سعد ." التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة العبر وطنية". *مجلة منازعات الأعمال*، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2018/06/blog-post_8.html#.XjXZAG5uI2x تاريخ الزيارة 2020/2/1.

[3] العصار، إيهاب ، التسليم المراقب، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html تاريخ الزيارة 2025/04/26. الساعة 19:40

أو منع وقوعه، فلا يجوز استخدام هذا الأسلوب لمجرد وجود أسباب وهمية أو لغايات الانتقام[1].

9. يجب استخدام وسائل مشروعة عند اتباع اسلوب التسليم المراقب، فلا يجوز أن يتم انتهاك حرمات المساكن أو التنصت على اعراض الناس أثناء مراقبة الاتصالات الهاتفية[2].
10. ضرورة أن تكون جميع الإجراءات التي تتم في مراحل التسليم المراقب موثقة ومكتوبة على شكل محاضر ضبط وتقارير قانونية مع مراعاة الشكل والمضمون حسب الأصول القانونية.

رابعا : أنواع التسليم المراقب

01 :التسليم المراقب الوطني (الداخلي):

يقصد بأسلوب التسليم المراقب الوطني أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة، وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة، وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين. وهذا ما أشار إليه المشرّع في المادة 16 مكرر من ق. إ. ج، حيث سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلّطهم أعوان الشرطة القضائية أن لم يتعرض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في

ارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 من ق. إ. ج. أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[3].

02 التسليم المراقب الدولي:

التسليم المراقب الخارجي هو إجراء يتم خلال ارتكاب جريمة على إقليم دولة معينة، بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى تمر عبر دولة ثالثة أو رابعة، وتتوفر معلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى هذه الدول حول نشاط إجرامي مثل تهريب أموال غير مشروعة عبر هذه الشحنات. يتم في هذا الإجراء تنسيق بين السلطات المختصة في الدول المعنية، بشرط أن تسمح تشريعاتها بذلك، لتنفيذ التسليم المراقب عبر وضع الشحنة وقائد السيارة

[3] عبابسة، محمد ، تا فرونت، الهاشمي ." التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية* ،جامعة خنشلة، م.9، ع.2، الجزائر ،2022 ، ص 1337.

تحت مراقبة سرية دقيقة منذ خروجها من الدولة المصدرة وحتى وصولها للدولة المستهدفة، بمشاركة السلطات المختصة في هذه الدول، وضبط أفراد العصابة عند استلامهم الشحنة[1].

03 التسليم المراقب النظيف(البريء)

وهو نوع آخر من أنواع التسلم المراقب غير أن ما ميز هذا النوع أنه تتم فيه عملية تبديل للمواد أو البضائع غير المشروعة بمواد وبضائع مغايرة لكنها شبيهة إلى حد بعيد سواء من حيث الشكل والحجم واللون، والتي تكون مشروعة غير ضارة، وهذا بهدف أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وبالتالي زوال خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، وتتم مواصلة الحمولة لسيرها كي يتم تسليمها بمحتواها إلى الجهة المرسلة إليها، وتتخذ إجراءات اتخاذ القوانين تبعا لذلك [2] .غير أن إتباع هذا الأسلوب يثور شأنه إشكالات كثيرة من حيث إمكانية اكتشاف أن الشحنة قد تم تبديلها، أيضا فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية للدول قد تقلل من قيمة هذه التقنية بمعنى آخر ضعف الحجة والإثبات القانوني غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[3]

الفرع الخامس: تسليم المجرمين

أولا مفهوم تسليم المجرمين:

يعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الاجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين و التصدي للجريمة ، وغالبا ما يتم بناءا على اتفاقية خاصة بين دولتين أو على اتفاق عام، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه " الاجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة وتأسيس على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخص تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوك عليه بعقوبة جنائية[4]"

---

[1] قادري، سارة . *أساليب التحري الخاص في قانون الإجراءات الجزائية*. رسالة ماجيستير، تخصص قانون العام للأعمال جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2013\2014، ص54.

[2] عنتر، أسماء ."الاطار القانوني لعملية التسليم المراقب". *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، م. 7 ، ع.2، الجزائر،2021، ص ص442_443.

[β] *المرجع نفسه ،ص 443.*

[4] علواش، فريد . "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية" . *مجلة الدراسات القانونية و السياسية* ،جامعة عمار ثليجي الاغواط، م. 02 ،ع. 05،الجزائر،2017،ص400.

01 تعريف تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين هو إجراء قانوني دولي يتم بموجبه تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم جنائية من دولة إلى أخرى، بهدف محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم في الدولة التي لها الولاية القضائية على الجريمة. يُعرف هذا الإجراء أيضاً بالاسترداد أو التسليم الدولي للمجرمين[1].

ثانيا : شروط تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين هو إجراء قانوني دولي يخضع لشروط وضوابط محددة لضمان احترام سيادة الدول وحماية حقوق الأشخاص المطلوب تسليمهم. بناءً على المصادر القانونية الدولية والاتفاقيات، يمكن تلخيص الشروط الأساسية لتسليم المجرمين كما يلي:

01 فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

1. الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

- يجب أن يكون الشخص المطلوب تسليمه غير جزائري، حيث ترفض الجزائر تسليم مواطنيها.
- يجب أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مطلوباً قضائياً إما بصدور حكم نهائي أو في طور المتابعة القضائية.
- لا يجوز تسليم الشخص إذا كان هناك خطر أن يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطالبة.
- يجب ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه أو ملاحقاً بسبب جرائم سياسية أو عسكرية[2].

2. الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة:

- يجب أن تكون الجريمة موضوع طلب التسليم جريمة يعاقب عليها القانون في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة (مبدأ ازدواجية التجريم).
- يجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي تستوجب عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن مدة معينة (عادة سنة أو أكثر).

---

1 مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة-https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-11/key-issues/extradition.html مكتب

2 العنيد، محمد زيد ، عصماني، ليلى ." شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري". مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، م. 13، ع.2، الجزائر، 2021 ، ص ص 627_628.

- لا يتم التسليم إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري.
- يجب أن تتوفر أدلة كافية تدعم طلب التسليم[1].

ثالثا-إجراءات تسليم المجرمين:

أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم

- تقوم الدولة الطالبة بإعداد طلب رسمي يتضمن كل المعلومات الضرورية عن الشخص المطلوب، مثل هويته، جنسيته، محل إقامته، وصف الجريمة، تاريخ ومكان ارتكابها، الأدلة المتوفرة، ونسخة من الحكم أو أمر القبض إن وجد.
- يجب إرفاق المستندات المؤيدة للطلب، مثل نسخة من الأحكام أو أوامر القبض، نصوص القوانين المطبقة على الجريمة، وأي وثائق أو أدلة تدعم الطلب.
- يُرسل طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية، عادة من وزارة الخارجية في الدولة الطالبة إلى وزارة الخارجية في الدولة المطلوب منها التسليم.
- يجب أن يكون الطلب متوافقًا مع الاتفاقيات الدولية أو الثنائية المبرمة بين الدولتين، أو مع القوانين الوطنية للدولة المطلوب منها التسليم[2].

ثانياً: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

- تتسلم وزارة الخارجية الطلب وتقوم بفحصه من حيث اكتمال المستندات والشروط الشكلية، ثم تحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته القانونية ويعطيه "خط السير" المناسب.
- يحيل وزير العدل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يرفع الملف إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا للنظر فيه.
- تقوم المحكمة العليا بدراسة الطلب من الناحية القانونية، وتبدي رأيها المعلل حول مدى توفر الشروط القانونية للتسليم، مثل ازدواجية التجريم، عدم وجود موانع مثل الجرائم السياسية أو خطر التعذيب. رأي المحكمة استشاري وليس ملزماً للسلطة التنفيذية.
- وزير العدل يملك السلطة التقديرية في قبول أو رفض التسليم، حتى بعد رأي المحكمة العليا، لأسباب سيادية أو متعلقة بالمصلحة العليا للدولة.

---

[1] العنيد، محمد زيد ، عصماني، ليلى ، المرجع نفسه، *ص ص 629_630.*

[2] درياد، مليكة ." احكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية".*مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة،م.4 ، ع. 01، الجزائر،2019، ص13 .

- في حال الموافقة، يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة مع احترام الضمانات القانونية والدستورية، مثل عدم تسليم اللاجئين السياسيين أو في حال وجود خطر التعذيب[1].

الفرع السادس :تمييز التسليم المراقب عن تسليم المجرمين

يعتبر كل من التسليم المراقب، وتسليم المجرمين من أهم إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام حيث يعد تسليم المجرمين إجراء مكمل للتسليم المراقب؛ بمعنى أنه بعد كشف الشحنات غير المشروعة وضبط المتورطين فيها يأتي إجراء تسليم المجرمين.مالا أنهما يختلفان في بعض النقاط والمتعلقة في أن نظام تسليم المجرمين أوسع من نظام التسليم المراقب الذي ينصب على بعض الجرائم فقط أهمها جرائم الفساد، كما أن تسليم المجرمين أكثر تنظيماً فهو يسد الثغرات القانونية الموجودة في التسليم المراقب، وذلك عندما يكون قرار من حدود الدولة التي تراقب الشحنة[2].

ويهدف تسليم المجرمين إلى متابعة المجرمين مهما كانت الجريمة المنسوبة إليهم، أما إجراء التسليم المراقب فهو يهدف إلى ضبط الشحنات غير المشروعة أي أنه يقع على مراقبة الأشياء دون الأشخاص، كذلك نجد أن الغرض من تسليم المجرمين هو توقيع العقوبة على المتهم أما التسليم المراقب، فغرضه يقتصر على ضبط الأشياء والعائدات الإجرامية[3].

---

[1] *المرجع نفسه،ص14.*

[2] مالع، منى ، بن بوعبد الله، وردة ." تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر-فرنسا)"، *مجلة أبحاث سياسية وقانونية*، جامعة جيجل ،م.8،ع. 2، الجزائر، 2023،ص 438 .

[3] مالع، منى ، بن بوعبد الله، وردة ، المرجع السابق، ص 438 .

خلاصة الفصل الثاني

يتناول الفصل الثاني أهمية التكامل بين الآليات الوطنية والدولية لاسترداد الأموال الناتجة عن الفساد، لتحقيق فعالية أكبر في العملية. على المستوى الوطني، تلعب المؤسسات المتخصصة مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد دوراً أساسياً في الوقاية، التحقيق، وجمع الأدلة. كما يضطلع مجلس المحاسبة بمهمة الرقابة المالية، وتعمل خلية الاستعلام المالي على مكافحة تبييض الأموال، بينما تساهم البنوك في تعزيز الشفافية المالية عبر تطبيق "اعرف عميلك."

تشمل الآليات الوقائية الرقابية التصريح بالممتلكات، الشفافية في المشتريات العمومية، وحماية المبلغين، في حين تتيح الآليات القضائية مثل الدعوى المدنية والمصادرة استرداد الأموال وتعويض المتضررين.

على الصعيد الدولي، يبرز التعاون الأمني من خلال الإنتربول، الأفريبول، وآليات التعاون العربي في تعقب المشتبه بهم والأموال المهربة. ويعتبر التعاون القضائي الدولي، عبر المصادرة، الإنابة القضائية، المساعدة القانونية المتبادلة، والتسليم المراقب، أساسياً لاسترداد الأموال وملاحقة الفارين من العدالة.

تواجه هذه الآليات تحديات مثل اختلاف النظم القانونية، بطء الإجراءات، الحصانات، والتعقيدات السياسية. لذلك، يتطلب تحقيق الفعالية تعزيز التنسيق بين الآليات، تطوير القدرات القانونية والمؤسسية، تبسيط إجراءات التعاون الدولي، واعتماد نهج استباقي في تعقب وتجميد ومصادرة الأموال المنهوبة، مما يعزز جهود مكافحة الفساد ويحقق الأثر الرادع.

الخاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه العملية، وتحليل الآليات الوطنية والدولية المعتمدة في هذا المجال. أظهرت الدراسة أن عملية الاسترداد تمثل آلية حديثة وفعالة لمكافحة الفساد، تتطلب تكاملاً بين الجهود الوطنية والدولية نظراً للطبيعة العابرة للحدود لجرائم الفساد. كما بينت أن نجاح هذه العملية يقتضي وجود إطار قانوني متين وآليات مؤسسية فعالة على المستويين الوطني والدولي.

من خلال دراستنا لموضوع استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج:

أولاً: يُعد مفهوم استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد مفهوماً حديثاً نسبياً في القانون الجزائي، يتطلب توافر شروط شكلية وموضوعية محددة لضمان فعاليته وتطبيقه السليم.

ثانيا: يستند الأساس القانوني لاسترداد الأموال على مستويين متكاملين: وطني يتمثل في القوانين الداخلية لمكافحة الفساد، ودولي يرتكز على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثالثا: تلعب المؤسسات الوطنية دوراً محورياً في عملية الاسترداد، حيث تتنوع بين الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، وأجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة وخلية الاستعلام المالي.

رابعاً: تعتمد الآليات الوطنية على مقاربة ثلاثية الأبعاد تشمل الآليات الوقائية لمنع الجريمة، والرقابية لكشفها، والقضائية لمعاقبة مرتكبيها واسترداد عوائدها، وفقاً لما نص عليه القانون الجزائري رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خامساً: يشكل التعاون الأمني الدولي ركيزة أساسية في تعقب الأموال المنهوبة عبر الحدود، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المختصة مثل الإنتربول والأفريبول.

سادساً: يُعد التعاون القضائي الدولي آلية ضرورية لإنجاح عمليات الاسترداد، عبر آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، رغم التحديات المرتبطة باختلاف الأنظمة القانونية.

سابعاً: تواجه عملية الاسترداد تحديات قانونية وعملية تتعلق بتعارض القوانين الوطنية، وضعف التنسيق بين المؤسسات، وبطء الإجراءات القضائية، إضافة إلى استغلال المفسدين للملاذات الآمنة والثغرات في الأنظمة المصرفية.

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن النظر في المقترحات التالية:

- تطوير الإطار القانوني الوطني ليتماشى مع المعايير الدولية

- تبسيط الشروط والإجراءات المتعلقة بعملية الاسترداد
- تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد
- تطوير قدرات الهيئات المتخصصة وتزويدها بالموارد اللازمة
- تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية في الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة
- تطوير الآليات الوقائية والرقابية والقضائية
- تعزيز آليات التعاون الأمني والقضائي الدولي
- إبرام اتفاقيات ثنائية متخصصة في مجال الاسترداد

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58، المؤرخة في 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 198/04، المؤرخ في 19/04/2004.

2) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر. عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل سنة 2006.

3) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة، جامعة الدول العربية في 21/12/2010، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08/09/2014.

2الأوامر:

1) أمر رقم 10 – 02 ،مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 – 20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 ،المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ، العدد 50،الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 2010.

2) الأمر رقم 12–15، المؤرخ في 23 يونيو 2015، المتضمن لتعديل الأمر 66–155 المؤرخ في 1986/7/8 قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 2016/07/23.

3القوانين العادية:

1) القانون رقم 80-05، المؤرخ في 1 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ، ج ر ، العدد 10 ،الصادرة بتاريخ 4 مارس 1980.

2) القانون رقم 01/06، المؤرخ في مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

3) القانون رقم 22-08 ،المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14مايو2022.

4المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، المادة 199.

5المعاجم:

1) ابن منظور، لسان العرب، ط. جديدة، دار المعارف، القاهرة، جـ 5، ص 3412.

2) الفيرو زآبادي، مجد الدين محمد بن يعقو .القاموس المحيط *بتحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008* .مكتبة نور، *www.noor-book.com*. *Accessed 18 May 2025.*

3) الاسترداد ".الجمهرة: معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، https://old.islamic-content.com/dictionary/word/858

ثانيا: المؤلفات

1) الدسوقي، وليد إبراهيم .مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية *ط 1،القاهرة:الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2012.*

2) خلفي, عبد الرحمان. *الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن*. ط السادسة، الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2022.

عادل عبد العزيز السن. غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري.ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2008

رابعا: الاطروحات والمذكرات

1 اطروحات الدكتوراه

1) بوسعيد، ماجدة . *الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد*. أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر،2018\ 2019.

2) عباسي, محمد الحبيب. *الجريمة المنظمة العابرة للحدود*. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر،2016\2017.

2مذكرات ماجيستير

1) العتوم ، محمد شبلي عبد المجيد الشبلي. الإشكاليات القانونية لاتفاقية الحصانة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2007.

2) ربيع، أسيل أحمد حسين. *العائدات الجرمية في جرائم الفساد*. رسالة ماجيستير ، تخصص قانون عام ،جامعة القدس، فلسطين،2020\2021.

3) قادري، سارة . *أساليب التحري الخاص في قانون الإجراءات الجزائية*. رسالة ماجيستير، تخصص قانون العام للأعمال جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2014\2013.

خامسا :المقالات العلمية

1) الأحمر، حمزة أحمد. "استرداد الأموال المنهوبة بين الرؤية التشريعية الوطنية والآليات القضائية الدولية ".مجلة الأصالة، جامعة غريان، م. 5، ع. 10 ، ليبيا، 2024.

2) المسعودي، الشريف. "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري ". جامعة الجزائر 1، م. 35، ع. 4، الجزائر ،2021.

3) الزقيم، الحسين محمد عبد الرحمن. "الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الإجرامية ".مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، ع. 47 ، المصر، 2024.

4) الرجبو، شهد جاسم سمير .*أحكام الإنابة القضائية في الإجراءات الحقوقية: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن، 2020.

5) العصار، إيهاب ، التسليم المراقب، مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html

6) العنيد، محمد زيد ، عصماني، ليلى ." شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري". مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، م. 13، ع.2، الجزائر، 2021 .

7) بلجراف، سامية. "استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (الآليات والتحديات)". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع. 2، ، الجزائر، 2012.

8) بلال، فايزة. "الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين ".المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، م. 3، ع. 1، 2017.

9) بن عبيد، سهام. "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22 ". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، م. 11، ع. 1، الجزائر، 2023.

10) بن نصيب، عبد الرحمن. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 ".*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة باتنة ،م. 15، ع. 3، الجزائر، 2022.

11) بوراوي، أحمد، دراجي، شهرزاد. " معالجة الفساد في الجزائر : جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته أ نموذجا) ".

مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس – بريكة، م. 6، ع. 1، الجزائر،2023.

12) ***بوخالفة، فيصل*** ".السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية". *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس – بريكة، م. 5، ع. 2، الجزائر، 2022.

13) بولقواس، سناء" .خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة ،م. 10، ع. 1، الجزائر،2023.

14) بومعزة, منى. "دور الإنتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ،م.17،ع. 3، الجزائر ، 2024.

15) تأزير، أمينة ،" دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة *"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية* ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م. 04، ع. 01 ، الجزائر، 2022 .

16) *جريو، محمد الأمين. "استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ".*مجلة القانون العقاري والبيئة*، جامعة معسكر، م. 1، ع. 10 ، الجزائر، 2022.*

17) خراز, حليمة. "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب". *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، م.2، ع.1، الجزائر ، 2016.

18) خالدي، خديجة ".آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول ".*مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة العربي التبسي _تبسة ،م. 11، ع. 15،الجزائر ،2018 .

19) خرشي، عمر معمر، ساكري، زبيدة ." المساعدة القانونية المتبادلة كآلية التعاون الد ولي في قضايا الفساد" ، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، م. 8،ع. 2، الجزائر،2021.*

20) درياد، مليكة ." احكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية".*مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة،م.4 ، ع. 01، الجزائر،2019.

21) ربيع، أسيل أحمد حسين، الكسواني ، محمد جهاد. "استرداد العائدات الجرمية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني ".المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، م. 5، ع. 58، 2024.

22) شيحا، زياد إبراهيم ." اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ".*مجلة الباحث العربي*، م. 2، ع 3، 2021.

23) شنين، صالح ." التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات" . *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني* ، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية ،م.12 ،ع.2، الجزائر،2015.

24) ضريفي، الصادق. *"دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، م. 2، ع. 4، الجزائر، 2017 .*

25) طالب، عبد الكريم، منصوري ،حاج موسى. "محاربة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و *مكافحته". مجلة التحليل والاستشراق الاقتصادي*، جامعة تمنراست، م. 3، ع. 1 ، الجزائر، 2022.

26) غربي، احسن. "السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ". *مجلة أبحاث*، جامعة زيان عاشور-الجلفة ، المجلد 3، العدد 15 ، الجزائر،2021.

27) *عبد اللاوي، سامية. "استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية "*.مجلة الباحث العربي، ،م. *2، ع. 3 ، 2021.*

28) *عويجي، عبد الله، بن عيسى، نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، م. 8، ع. 2، الجزائر، 2021.*

29) عوادي ،عبد القادر واخرون." مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام". *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م. 07، ع.01، الجزائر،2020.

30) عبد الحميد, عائشة. "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) و دورها في مجال التعاون القضائي الشرطي ". *المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي،ع.11،الجزائر،2020.*

31) عبابسة، محمد ، تافرونت، الهاشمي ." التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية* ،جامعة خنشلة، م.9، ع.2، الجزائر ،2022 ,

32) عنتر، أسماء ."الاطار القانوني لعملية التسليم المراقب". *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، م. 7 ، ع.2، الجزائر،2021.

33) علواش، فريد . "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية" . *مجلة الدراسات القانونية و السياسية* ،جامعة عمار ثليجي الاغواط، م. 02 ،ع. 05،الجزائر،2017.

34) فرحي، ربيعة ." المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني و معوقات التفعيل" . *مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية* ،جامعة خميس مليانة، م. 03، ع. 04 ،الجزائر، 2020 .

35) قسوري، إنصاف. "استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني ".*مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن محتار ايليزي* ، م . 03، ع. 02، ، الجزائر،2021.

36) *قوميري ، حميدي*."مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد"*مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البشير الإبراهيمي، م. 7، ع. 1،الجزائر، 2022.

37) كريم ، محمد حسان." دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات". مجلة الدراسات القانونية, جامعة يحي فارس بالمدية ،م. 9، ع .1 ، الجزائر،2023.

38) مكو، سعد ." التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة العبر وطنية". *مجلة منازعات الأعمال*، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2018/06/blog-post_8.html#.XjXZAG5uI2x.

39) مالكية، نبيل" .التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري "*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف المسيلة،م.1، ع. 3، الجزائر، 2016 .

40) مالع، منى ، بن بوعبد الله، وردة ." تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر- فرنسا)"، *مجلة أبحاث سياسية وقانونية*، جامعة جيجل ،م.8،ع. 2، الجزائر، 2023.

41) هاشمي، وهيبة. "خلية معالجة الاستعلام المالي ".مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، ع. 4 ، الجزائر، 2013.

سادسا: المواقع الالكترونية

1) https://www.ocrc.gov.dz/ar/النظام-الوطني-لاسترداد-الموجودات/الأنشطة-والمنشورات

2) *https://www.unodc.org/unodc/ar/organized-crime/intro/UNTOC.html*.

3) *https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/lutter-contre-la-criminalite-organisee/*

4) *https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index*

5) https://www.ocrc.gov.dz/ar

6) https://www.ccomptes.dz/ar/الأَنشِطَة-الرَئِيسِيَّة/النشاطات-الإدارية

(7 https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/traitement-du-renseignement-financier-ar/406-2020-11-04-09-26-01،
(8 https://www.interpol.int/ar/2/1/1.
(9 http://yemen-nic.info/ministations/corp_438/6.php?print=Y ,
(10 https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-11/key-issues/extradition.html مكتب

الملاحق

الفهرس

شكر وعرفان..... 3

اهداء 4

مقدمة: 2

الفصل الأول: الا طار المفاهيمي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد 8

المبحث الأول: مفهوم استرداد الاموال المحصلة من جرائم الفساد 8

المطلب الأول: المقصود باسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد 10

الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد 10

الفرع الثاني: أهمية عملية استرادا الأموال المحصلة من جرائم الفساد 13

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية الاسترداد 14

الفرع الأول : الشروط الشكلية 14

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لاسترداد العائدات الاجرامية 15

المبحث الثاني : الأساس القانوني لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد 17

المطلب الأول: الأساس القانوني على المستوى الوطني 17

الفرع الأول: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 18

الفرع الثاني: تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التشريع الوطني 18

المطلب الثاني : الأساس القانوني على المستوى والدولي 18

الفرع الاول:الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي..... 18

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي..... 20

خلاصة الفصل الاول 28

الفصل الثاني :الاليات الوطنية والدولية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد ... 29

المبحث الأول : الآليات الوطنية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد 29

المطلب الأول : دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المحصلة من جرائمه 30

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في استرداد الأموال لمحصلة من الفساد 30

الفرع الثاني :دور الديوان المركزي لقمع الفساد في استرداد العائدات الاجرامية 36

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة ودوره في استرداد الاموال 37

الفرع الرابع: خلية الاستعلام المالي 39

المطلب الثاني: الآليات الوقائية والقضائية وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري 06/01 42

الفرع الأول: الاليات الوقائية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01\06..... 42

الفرع الثاني : الاليات القضائية..... 44
المبحث الثاني: الاليات الدولية لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد 45
المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي..... 45
الفرع الأول: دور الإنتربول في تعقب الأموال والمشتبه بهم 45
الفرع الثاني :دور الافريبول..... 47
المطلب الثاني : التعاون الدولي القضائي 49
الفرع الأول: المصادرة كالية تعاون دولي لاسترداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد 49
الفرع الثاني: الانابة القضائية الدولية..... 50
الفرع الثالث : المساعدة القانونية الدولية المتبادلة 52
الفرع الرابع: التسليم المراقب 53
الفرع الخامس: تسليم المجرمين..... 57
الفرع السادس :تمييز التسليم المراقب عن تسليم المجرمين 60
خلاصة الفصل الثاني 74
خاتمة..... 76
قائمة المصادر والمراجع: 89
الملاحق 95
ملخص 102

ملخص

شهد مفهوم استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد تطوراً من كونه مجرد إجراء قانوني تقليدي إلى آلية شاملة لمكافحة الفساد واسترداد العائدات غير المشروعة، حيث استجاب **المشرع الجزائري** لهذا التطور بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنشاء مؤسسات متخصصة كـالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، ومجلس المحاسبة. كما تم وضع آليات وقائية وقضائية متنوعة، مع تعزيز التعاون الدولي عبر الاتفاقيات العالمية والإقليمية والتنسيق مع منظمات دولية مثل الإنتربول والأفريبول لضمان فعالية المصادرة والإنابة القضائية الدولية والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ومع ذلك، تبقى بعض هذه الآليات غير مفعلة بالشكل المطلوب على أرض الواقع، مما يستدعي مزيداً من الجهود لتفعيلها وتحقيق الأهداف المرجوة في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة.

Abstract:

The evolution of the concept of recovering assets obtained from corruption crimes from traditional legal procedures to comprehensive mechanisms for combating corruption and recovering criminal proceeds has led to working on finding effective alternatives to traditional mechanisms to eliminate their many negatives, and this is what we have seen through practical reality, where **the Algerian legislator** enacted several models including Law No. 06-01 concerning the prevention and combating of corruption and established specialized institutions such as the High Authority for Transparency, Prevention and Combating of Corruption, the Central Office for Suppressing Corruption, and the Court of Accounts, as well as establishing various preventive and judicial mechanisms, in addition to activating international cooperation through global and regional agreements and cooperation with international organizations such as Interpol and Afripol to ensure the effectiveness of confiscation, international judicial commission, mutual legal assistance and extradition of criminals, which have not all been activated as required on the ground.